وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جـــامعة الشيخ العربي التبيي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
تخصص:قانون عام

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

بعنوان:

النظام القانوني للمراقب الميزانياتي في ظل قانون23_07

إعدادالطلبة:
بوطرفة وئام
سعد هناء

الأستاذة المشرفة
لحمر نعيمة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
خذيري حنان	أستاذ محاضر "أ"	رئيســــــــا
لحمر نعيمة	أستاذ محاضر "ب"	مشرفـــــا
عمير سعاد	أستاذ تعليم عالي	مناقشـــــا

السنة الجامعية:2024/2023

شكر و عرفان

أتوجه في هذا المقام بالشكر للذي لا يخلو عن ذكره اللسان في السر و العلن،في الضيق و الفرج،في بداية و خاتمة كل عمل،لله عز و جل الذي وفقني و أعانني فله الحمد حمدا كثيرا.

و أتقدم بخالص الشكر الجزيل إلى الأستاذة لحمر نعيمة لتفضلها بالموافقة على الإشراف على هذه المذكرة و على ما قدمته لي من توجيهات و نصائح لإخراج هذا العمل المتواضع في صورته النهائية

الإهــداء

الحمد لله حبا و شكرا و امتنانا ما كنت لأفعل هذا لولا الله فالحمد لله على البدء و الختام ها أنا هنا أهدي نجاحي هذا إلى كل من ساندني و سعى معي لإتمام هذه المسيرة

إلى الذي علمني أن الدنيا كفاح و سلاحها العلم و المعرفة ،إلى من أحمل إسمه بكل فخر ،إلى أعظم و أعز رجل في الكون ""أبي الغالي""

إلى من ساندتني بالدعاء في صلاتها و إلى معنى الحب و الحنان و إلى أروع إمرأة في الوجود "أمي الغالية"

إلى من رزقت بهم سندا لي إخوتي و أخي" مروى،سلسبيل،محمد وسيم"

إلى صديقات المواقف و شريكات الدرب الطويل و من كانوا في سنوات العجاف سحابا ممطرا"شيماء صديقة"

إلى قطعة من قلبي أختي التي لم تنجبها أمي رفيقة دربي و غاليتي التي أمدتني بالقوة و كانت لي موضع اتكاء في كل ثغراتي تنير دربي و بجانبي طيلة محطات الحياة"هناء"

أستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه.

الإهـداء

قال تعالى:"الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله"

الحمد لله،الصلاة و السلام على رسول الله (ص)

هذه ثمرة جهدي أجنيها اليوم و هي هدية أهديها إلى:

- **روح أبي الغالي ،رحمه الله و أسكنه فسيح جناته الذي وفته المنية و أنا على مقاعد الدراسة الذي لم يوصيني بشيء من غير إكمال مسيرتي الدراسية.**
- **وإلى والدتي أطال الله عمرها و أنعم عليها بالصحة و العافية التي كانت عونا و سترا لي و كان لدعائها المبارك أعظم الأثر لوصولي لهذا المكان**
- **و إالى إخوتي و أخواتي من كان لهم بالغ الأثر في تخطي كثير من العقبات و الصعاب. و أهدي كذلك هذا العمل إلى براعم أسرتنا مع تمني لهم التوفيق و النجاح**
- **و إلى صديقاتي العزيزات على قلبي(صديقة،شيماء ،وئام)**

و ختام هذا الإهداء يكون لشريكتي في هذا العمل التي هي بمثابة الأخت و التي دامت صداقتنا 10سنوات و توجت بهذا العمل وئام حفظها الله و رعاها

و إلى كل من نساهم قلمي و ذكرهم قلبي

س.هناء

قائمة المختصرات

المختصر	المعنى
ص	الصفحة
ط	الطبعة
ج ر	الجريدة الرسمية
م م	مراقب ميزانياتي
د ط	دون طبعة
ع	العدد
م	المجلد

مقدمة

مقدمـــــة

المال العام من المواضيع الهامة التي كفل لها المشرع الجزائري حماية قانونية بموجب مختلف الدساتير و القوانين و التنظيمات التي تحكم إدارة الدولة ،حيث يتم جمع هذا المال بكل الطرق القانونية و الشرعية من فرض الضرائب و الرسوم الجبائية و إرادات النفط و الغاز و التحويلات الخارجية و غيرها من الإستثمارات الحكومية في مختلف المجالات الإقتصادية ،و التي يتم صرفها في البرامج و المشاريع العامة لتلبية احتياجات الموظفين و تعزيز التنمية الإقتصادية و الإجتماعية.

و في ظل التحولات المستمرة التي شهدتها الحياة الإقتصادية و المالية سواء على الصعيد الوطني أو الدولي يتعين على الجهة المختصة و المتمثلة في وزارة المالية توخي الحذر و الإهتمام الدائم بتحديث و اعداد الميزانية العامة للدولة.

حيث تم إتخاذ العديد من الإجراءات في الجزائر بهدف نرشيد النفقات و إضفاء الحماية القانونية على المال العام و مجالات إنفاقه و يتجلى ذلك من خلال الرقابة المالية التي تلعب دورا هاما في حماية المال العام و مراقبة الأنشطة المالية لضمان بأنها تتم وفقا لقوانين و تنظيمات المعمول بها و هل هذه النفقات تم صرفها في بابها المخصص أو عكس ذلك ،حيث تنوعت أساليب هذه الرقابة من رقابة سابقة لصرف النفقة و رقابة آنية و رقابة لاحقة تكون بعد تنفيذ النفقة العمومية.

و من أجل السير الحسن للمال العام و تطبيق رقابة مالية فعالة تم إصدار القانون العضوي 18_15 المتعلق بالإصلاح الميزانياتي ،حيث كرس أليات جديدة لتسيير الأموال العمومية و مبادئ الشفافية و مساءلة المسيرين المتمثلين في الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية مما أدى إلى حتمية إدخال العديد من التعديلات من أجل مواجهة هذا الإصلاح وفقا لمتطلباته تم صدور القانون 23_07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي بتاريخ 21 جوان 2023 الذي جاء كبديل للقانون 90-21المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ في 17أوت 1990.

حيث تناول القانون 23_07 مهام الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية بنوع من التفضيل و من بينهم المراقب الميزانياتي الذي يشغل دورا بالغ الأهمية في مجال الرقابة السابقة على الميزانية العمومية

- ✓ تكمن **أهمية هذا الموضوع** على الصعيد العلمي في تسلسط الضوء على المراقب الميزانياتي الذي تم ذكره في قانون 23_07 كعون من الأعوان بتنفيذ الميزانية العمومية ،أما الجانب العملي يتحدد من خلال معرفة سبل تحسين مستوى سير النفقة العمومية ذلك نظرا لإنتشار الفساد المالي إذ لابد من وضع جهاز رقابي لضمان سير مشروعية المال العام .
- ✓ توجد عدة **أسباب دفعتنا لإختيار هذا الموضوع** "النظام القانوني للمراقب الميزانياتي في ظل القانون 23_07" من بينها أسباب شخصية تتعلق بالميول الشخصي للتعمق في دراسة منصب المراقب الميزانياتي كعون مكلف برقابة الميزانية العمومية. أما الأسباب االموضوعية تتمثل في صدور قانون 23_07 المتعلق بالمحاسبة العمومية و التسيير المالي ،الذي أدخل التعديلات على منصب المراقب الميزانياتي مماجعله محل دراسة للعديد من الباحثين.
- ✓ تتمثلت **أهداف هذه الدراسة** في:

- ➢ معرفة المراقب الميزانياتي في ظل القانون23_07 و بيان المهام المسندة إليه
- ➢ التعرف على مسؤولية المراقب الميزانياتي في ظل القانون 23_07
- ➢ الوصول إلى أهم المستجدات التي مست المراقب الميزانياتي.
- ➢ معرفة دور المراقب الميزانياتي في ظل ممارسة الرقابة الميزانياتية.
- ➢ التطرق لدور المراقب الميزانياتي وفقا للقانون 23-07

- ✓ حيث تتمثل **الدراسات السابقة** المماثلة لهذا الموضوع في:

• دراسة يزيد محمد أمين،بعنوان المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري واقع و آفاق،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع دولة و مؤسسات،جامعة الجزائر 1يوسف بن خدة ،كلية الحقوق ،سنة(2012_2013)

حيث تناول في الفصل الأول :المراقب المالي الدور و المكانة

الفصل الثاني: آفاق المراقب المالي في ظل التوسع في مجال الرقابة و التحول في الوظائف

و قد توصل يزيد محمد أمين من خلال بحثه الى أن المراقب المالي يقوم بدور فعال لتصديه الرقابة السابقة بواسطة سلطة التأشيرة و التي من خلالها تصبح النفقة الشرعية بالإضافة الى المهام التي يقوم بها ليصبح بواسطتها حاميا للشرعية و لتصدي لكل أشكال التجاوزات التي تمس المال العام تم التفكير في توسيع المجال الخاضع لرقابة المراقب المالي

- دراسة بورطالة علي بعنوان "المراقب المالي في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،فرع الإدارة المالية العامة ،جامعة الجزائر 01 يوسف بن خده ،كلية الحقوق بن عكنون سنة (2013_2014) تناول
- الفصل الأول :مفهوم الرقابة المالية للمراقب المالي و تنظيم مهامه
- الفصل الثاني:مهام المراقب المالي و آليات الرقابة الرقابة المالية

و توصل من خلال بحثه الى أن الرقابة المالية التي يقوم بها المراقب المالي تابعة لوزارة المالية و هي عبارة عن رقابة سابقة تنتهي بمنح التأشيرة أو اصدار مذكرة الرفض أما مؤقتا أو نهائيا و ماهي إلا اجراءات متبعة في الهيئات العمومية المركزية و لا سيما فيما يتعلق بميزانيات التجهيز و الإستثمار.

- ✓ من أجل الإلمام بالموضوع تطرح **الإشكال** التالي :فيما تتمثل أهم مستجدات التي جاء بها القانون23-07 على مركز القانوني للمراقب الميزانياتي ؟

و للإجابة على هذا الإشكال تم الإعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي فيما يخص الجانب المفاهيمي للمراقب الميزانياتي و تم التطرق الى المنهج التحليلي فيما يخص دور و تنظيم مهامه و مسؤوليته.

- ✓ لا يخلو أي بحث علمي من **الصعوبات** حيث تتمثل هذه الصعوبات في
- صعوبة التواصل مع المراقب الميزانياتي
- عدم تزويدنا بالملاحق و الوثائق التي تخدم الموضوع من قبل الإدارة
- عدم التطرق المسبق من قبل الباحثين في ظل قانون 07/23المنصب المراقب الميزانياتي

- ✓ من أجل الإحاطة بالموضوع "النظام القانوني للمراقب الميزانياتي في ظل القانون 23_07 من جميع الجوانب تم **تقسيم البحث** إلى قسمين:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمنصب للمراقب الميزانياتي

الفصل الثاني:صلاحيات المراقب الميزانياتي و مسؤولياته

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمنصب المراقب الميزانياتي

المبحث الأول: منصب المراقب الميزانياتي

المبحث الثاني:الرقابة الميزانياتية،مهام المراقب الميزانياتي

مقدمة الفصل:

تمارس وزارة المالية على مستوى كل من الوزارات والهيئات والمؤسسات العمومية رقابة مالية عند تنفيذ النفقات العمومية من قبل مراقب ميزانياتي لضمان تنفيذ النفقات بكفاءة وفعالية من أجل عدم تهديد وضياع المال العام ،ومن خلال الإصلاح الميزانياتي الجديد تجد العديد من التغيرات التي مست الدور الذي تلعبه المصالح الرقابة المالية من بينهم مهام ودور المراقب الميز نياتي و لتمعن أكثر في منصب المراقب الميزانياتي ومعرفة مهامه ودوره قسمنا هذا الفصل الى مبحثين حيث خصصنا المبحث الأول : منصب المراقب الميزانياتي.

و المبحث الثاني الرقابة الميزانياتية و مهام المراقب الميزانياتي.

المبحث الاول:منصب المراقب المزيناتي

يعد المراقب الميزانياتي من بين الأشخاص المسؤولين على المحافظة على المال العام ولدراسته تقتضي بالضرورة تقصي وجود تعريف قانوني شامل له وما يؤهل المراقب الميزانياتي والمراقب الميزانياتي المساعد بهذا المنصب بحيث لا تكون رقابته رقابه قانونية الا اذا كانت هناك مصلحة تنظمه وهو ما يتم التطرق إليه في هذا المبحث من خلال تقسيمه الى مطلبين سيتم دراسة المطلب الاول تحت عنوانمفهوم المراقب الميزانياتي أما المطلب الثاني تم تخصيصه لمصلحة المراقبة المزانياتية.

المطلب الاول:مفهوم المراقب المزانياتي

لم يضع المشرع تعريفا صريحا للمراقب الميزانياتي إلى أنه خصه بشروط خاصة ومحددة لتعيينه وهو ما يتم التطرق إليه في هذا المطلب حيث تم تقسيمه الى فرعين:

الفرع الاول: تعريف المراقب المزانياتي

المراقب المالي(م.م) هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار وزاري يمضيه الوزير المكلف بالميزانية ويكون مقره الوزارة المعنية بها أو على مستوى الولاية ويعمل بمساعدة مساعدين له يعينون بموجب قرار وزاري.[1]

وكما يمكن القول أن المراقب المالي(الميزانياتي) هو كل شخص مؤهل الإثبات حق لهيئة عمومية وتصنيفه والأمر بتحصيله و الإنشاء دين على هذه الهيئة و تصفية الأمر بدفعه[2]

وتم تعريف المراقب المالي(الميزانياتي) من خلال المرسوم التنفيذي رقم 92 -414 [3]المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها موظف معين بموجب قرار من الوزير

[1]- بن داود ابراهيم, الرقابة المالية على النفقات العامة, دار الكتاب الحديث, القاهرة، سنة2010, ص129

[2]- خالد سكوفي، الدور الرقابي للمراقب المالي، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 05، العدد الأول ،جامعة غرداية ، مارس 2020، صفحة 177

[3] مرسوم تنفيذي رقم 92_414 مؤرخ في 19 جمادى الأولى1413هـ الموافق لـ14نوفمبر1992م المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات

المكلف بالميزانية، يمارس الرقابة المسبقة على النفقات التي يلتزم بها بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين ما يلاحظ على هذا التعريف أنه جاء كسابقه. معرف للمراقب المالي على أساس أداة التعيين، شأنه شأن التعريف السابق إلا ان الأداة التعريف من قرار وزاري مشترك الى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالماليه بصفه انفرادية[1] مع بيان شكل الرقابة الممارسة من قبل المراقب المالي التي تتعدى كونها سابقة للتنفيذ النفقات العمومية دون تحديد طبيعة هذه النفقات (سير تجهيز) والتي تتم بمساعدة مراقبين ماليين مساعدين[2]

ويعتبر المراقب المالي عون يتم تعيينه من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية من أجل مراقبة إجراءات الإلتزام بالدفع للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة حيث يقوم بالتحقق من مشروعي العمليات التي يقوم بها الامر بالصرف قبل عقد الصفقة بصفة نهائية[3]

الفرع الثاني: تعيين المراقب الميزيناتي ومساعده

يشكل المراقب المالي أحد أهم أعوان الرقابة السابقة على النفقات العمومية وتعد رقابته رقابة شرعية وليست رقابة ملائمة اذ أنها تقوم على رقابة شرعية النفقة ويختص بتعيينه وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية حسب الكيفيات والشروط القانونية المنصوص عليها بالمرسوم التنفيذي[4] رقم 11_381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة والمالية[5]

[1] _كنزة بلحسن ،الرقابة المالية على النفقات العمومية،الماهر للطبعة و النشر و التوزيع ، ص09

[2]- كنزة بلحسن, مرجع سابق الذكر ،ص9

[3]- شلال زهير, أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة, أطروحة الدكتوراه, تسيير المنظمات, كلية العلوم الإقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، السنة الجامعية 2013– 2014 صفحة 113

[4] -المرسوم التنفيذي رقم 11_381 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011 المتعلق بمصالح المراقبة والمالية

[5]- عويلي بلال, أليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعلية في تسيير صرف نفقات العمومية للبلديات, المراقب المالي أنموذجا, مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية ،جامعة البليدة 02,د ط، ص184

حيث اوردت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11- 381 سالف الذكر انه يتم تعيين المراقب المالي بقرار من الوزير المكلف بالماليه الذي له السلطه التقديريه في ذلك ولكن هذه السلطه ليست مطلقه بل مقيده بمجموعه من الشروط التي يعمل بها الوزير في تعيين المراقبين الماليين (المزينياتيين) التي تتوفر في المرشحين كافة الشروط الموضوعية لتولي المهام في الرقابه السابقة[1]

أولا شروط تعيين المراقب المالي الميزانياتي:

أ-رؤساء المفتشين المحليين بالميزانية

- المتصرفين المستشارين الذي يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

ب_ المفتشين المحليلين المركزين للميزانية الذين يثبتون خمس(05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية .

-المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون خمس(05) سنوات من الخدمة بإدارة الميزانية

ثماني (08) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية

ج-المفتشين المحليين الرئيسيين للميزانية(المتصرفين) بإدارة الميزانية و المتصرفين الذين يثبتون (07) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية.

د- المفتشين المحليين للميزانية والمتصرفين الذين يثبتون (10) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية

[1]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11_381 سابق الذكر.

زيادة على الشروط المذكورة عليه ،بخصوص التعيين في منصب المراقب المالي(الميزانياتي) للموظفين الحائزين على الأقل شهادة ليسانس في التعليم العالي أو الشهادة جامعية معادلة لها[1]

ثانيا: شروط تعيين مراقب مالي (مزانياتي) مساعد:

حسب المادة 14 من المرسوم التنفيذي 11 381 تعيين المراقب المالي الميزانية المساعد بقرار من الوزير المكلف بالميزانية من بين[2]:

- الرؤساء المفتشين المحللين للميزانية
- المتصرفين المستشارين الذين يثبتون ثلاث(03) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية
- المفتشين المحللين المركزيين للميزانية الذين يثبتون ثلاث(03) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية
- المتصرفين الرئيسيين الذين يثبتون ثلاث(03) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية ست(06) سنوات من الأقدمية بإدارة الميزانية
- المفتشين المحللين الرئيسيين الميدانية الذين يثبتون خمس(05) سنوات من الخدمة الفعلية بإدارة الميزانية
- المفتشين المحللين الميزانية والمتصرفين الذين يثبتون ثمان (08)سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة بإدارة الميزانية[3]

[1]-المادة 11 من المرسوم التنفيذي 11_ 381 سبق ذكره

[2] المادة 14 من المرسوم التنفيذي 11-381 نفسه

[3]- المادة 14 من المرسوم التنفيذي 11_ 381, سبق ذكره

المطلب الثاني: مصلحة الرقابة الميزانياتية

عرفت رقابة المراقب المالي بعد الاستقلال عدة تغيرات وتطورات حيث أصبحت للمصلحة وظيفية حيوية في السهر على تنفيذ النفقات العامة كما ارتفع عدد المراقبين الماليين (ميزانيتين) إلى جانب الرقابة الولائية والبلدية حيث منح المشرع للمراقب المالي (الميزانياتي) هياكل الإدارية تتكون من مصلحة ومكاتب وفروع تحت سلطته باعتباره رئيس لها .

الفرع الاول: المراقب الميزانياتي رئيس مصلحة إدارية.

يمارس المراقب المالي بصفته رئيسا على المواظفين الذين يشكلون المكتب الذي يرأسه سلطة رئاسية ،و التي تتمثل في الرقابة الممارسة من طرف الرئيس على الأعوان الذين يعملون تحت سلطته و تشمل هذه الرقابة على من الأعمال و الأشخاص التابعة للمراقب المالي، حيث تعتبر رقابة سابقة تتضمن سلطة اصدار الأوامر ،قصد متابعة العمل و تصحيح الأخطاء مع تنظيم المكتب و المهام التي يضطلع بها الأعوان للحسب الإمكانيات و أهداف العمل الموجه لهم..."[1]

سابقا أثناء الفترة الاستعمارية كان للمراقب المالي(الميزانياتي) مهمة الإشراف على ثلاث مراقبين ماليين (ميزانياتيين) للولايات الثلاثة الكبرى الجزائر وهران قسنطينة والذين يؤدون مهامهم بالتنسيق من المراقب المالي (الميزانياتي) العام للجزائر لكن بعد إعادة تنظيم المراقبة المالية بانشاء رقابة مالية جديدة وتوافقا مع زيادة عدد الولايات أصبح المراقبون الماليون (الميزانياتيون) الولائيون للولايات الكبرى الثلاث يؤدون المهام الإشراف على باقي المراقبين ضمن الولايات الجديدة وهذا أدى إلى التناقض والذي يتمثل في أن المراقبون الماليين (الميزانيتين) التابعين للولايات الكبرى الثلاث يمارسون مهام مراقب مالي (ميزانياتي) جهوي بالرغم من انتمائهم لنظام المراقب المالي الولائي تبعا لذلك أنشأ منصب رئيس مصلحة الرقابة المالية أي المراقب (الميزانيات) الذي يمارس بهذه صفة سلطة

[1] يزيد محمد أمين ،رسالة سابقة الذكر،ص48

السامية على الموظفين العاملين لمصلحته والخاضعين لسلطة حسب المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المادة 02 وتطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية 06-03 الذي يخول المراقب المالي صلاحيات هامة ترتبط أساسا بمكانتها ومساره المهني ومجمل الامتيازات التي يتمتع بها[1]

إن المراقب المالي وبصفته مسؤولا عن تسيير مصلحة الرقابة المالية ورئيسا لها فإنه مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت تصرفه وكذا عن مجموع تأشيرات التي يمنحها فيها ترجع مسؤولية المراقب المالي (الميزانياتي) مساعد إلى مراقب المالي فقط في حال الإختصاصات التي تم تفويضهاأليا فالمراقب المالي يعتبر المرشد والحارس على تنفيذ الميزانية مع إعلام المصالح المالية بالأخطاء والتي يرتكبها الأمر بالتصرف مع تقرير العقوبات.[2]

الفرع الثاني: تنظيم مكاتب و فروع مصلحة المراقبة الميزانياتية.

يدير المراقب المالي على مصلحة الرقابة المالية التابعة لمصلحة الخارجية للمديرية العامة للميزانية [3]،وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي 11_381 حسب المادة 05 حيث تتكون من مكتبين(02) إلى أربع مكاتب(04) توضع تحت سلطة المراقب المالي الذي يساعده من ثلاث (03)الى خمس(05) مراقبين ماليين (ميزانيتين) مساعدين فعدد المكاتب يتوافق مع عدد المراقبين الماليين (الميزانياتيين) المساعدين فالمصلحة التي بها 05 مراقبين ماليين مساعدين يقابلها 04 مكاتبه وإن كانت مصلحة الرقابة المالية تضم أربعة مراقبين ماليين ميزانياتيين فإن عدد المكاتب يكون ثلاث(03) مكاتب في عدد

[1]-المادة 11 من الأمر رقم 06- 03 الصادر بتاريخ 15 يوليو 2006, المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد46

[2]-يزيد محمد أمين،رسالة سابقة الذكر، صفحة 48، 49

[3]-المرسوم التنفيذي 11- 75 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1432 الموافق ل 16 أبريل 2011 يحدد صلاحيات المصالح الخارجية للمديرية العامة للميزانية وتنظيمها وسيرها, الجريدة الرسمية العدد 11, المادة 2، صفحة 8

المكاتب ينزل توازنا بمكتب مع عدد المراقبين الماليين (الميزانياتيين) كما يمكن القول ان تشمل هيكل المكاتب إلى فروع يحدد عددها بثلاث فروع الى أكثر فتكون متواجدة على مستوى كل مصلحة مراقبة مالية.[1] وتكون عدد هذه المكاتب على النحو التالي

- مكتب محاسبة الالتزامات
- مكتب الصفقات العمومية
- مكتب عمليات التجهيز
- مكتب التلخيص والتحليل[2]

أولا: مكتب محاسبة الالتزامات بالنفقات

تتمثل المحاسبة التي يمسكها المراقب المالي في مجال النفقات السير فيما يلي[3]:

- ✓ الإعتمادات المفتوحة او المخصصة حسب الأباب والمواد
- ✓ ارتباط الاعتمادات
- ✓ تحويل الاعتمادات
- ✓ التفويضات بالاعتماد التي تمنح للامرين بالصرف الثانويين
- ✓ الالتزام بالنفقات التي تمت
- ✓ الأرصدة المتوفرة

ثانيا :مكتب صفقات العمومية

[1]-المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11 -381 ،سبق ذكره

[2]- المادة03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان 1433 هـ الموافق لـ 9 يوليو 2012 يحدد عدد المراقبين الماليين و المراقبين المساعدين و كذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب و فروع.

[3]-المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 92 -414، سبق ذكره

الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم بمقابل من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة ،مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر و المسمى المتعامل المتعاقد لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال أشغال ،اللوازم ،خدمات ،دراسات.[1]

يتحقق المراقب المالي من صحة العمليات و التصرفات التي قام بها الآمر بالصرف محل الإلتزام بالصفقة العمومية من الناحية العمومية و الموضوعية ، تمنح التأشيرة حيث تعتبر هذه الأخيرة الوسيلة القانونية التي تكسب الصفقة العمومية المنشئة للإلتزمات القوة القانونية لتواصل مصادرها نحو المحاسب العمومية للدفع لأن بدونها تبقى تصرفاته مجرد مشاريع .[2]

وفي مجال الرقابة القبلية الممارسة على مشاريع الصفقات العمومية لتفرض التأشيرة الشاملة التي تسلمها اللجنة الصفقات العمومية المختصة على المراقب الميزانياتي وفي هذا الاطار يتاكد من

- ✓ التأشيرة الممنوحة من طرف هيئات الرقابة الخارجية لصفقات العمومية
- ✓ التخصيص الميزانياتي الصحيح للنفقة
- ✓ توفر الإعتمادات المالية
- ✓ صفة الآمر بالصرف

في حال عدم مطابقة للأحكام التشريعيه تتعلق بصفقات العمومية،يعلم المراقب الميزانياتي كتابيا رئيس لجنة الصفقات العمومية و المسؤول المعني للمصلحة المتعاقدة.[3]

ثالثا: مكتب عملية التجهيز:

[1] _ المادة 02 من قانون صفقات عمومية 23-12 مؤرخ في15 محرم عام 1443هـ موافق لـ5 غشت سنة 2023 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

[2] _ صدوق المهدي،شراطي خيرة، فعالية الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية،د.ع،ص249

[3] -تعليمية وزارة المالية،المديرية العامة للميزانية ،رقم 92-414الصادرة بتاريخ 15ديسمبر 2022 المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة

تتعلق بالتجهيزات الجماعية وأشغال المنشأت الأساسية الكبرى والإقتصادية والاجتماعية تهدف من خلالها الدولة الى تكوين رؤوس أموال بقصد تنمية الثروة الوطنية

ولسير نفقات تجهيز يجب الإعتماد على نظام خاص على عدة أدوات أهمها

- نظام رخص البرامج: ان تنفيذ نفقات التجهيز وتحضيرها ومراقبتها تخضع لنفس قواعد المالية العمومية والمحاسبة العمومية إلى أنها تمتاز ببعض الخصائص والتي تكون في مرحلة الإلتزام والدفع حيث يمكنها من إعتماد رخص البرامج ولا يمكن الدفع إلا بعد ترخيص الاعتمادات للدفع
- سير ومراقبة الرخص البرامج والاعتمادات الدفع :فيما يخص سيرها يبلغ الوزارة المختصون المسؤولون المؤسسات والإدارات الى مصالح الوزير المكلف بالمالية جميع المعلومات المرتبطة بإعداد التجهيزات العمومية الممولة من طرف الدولة فيحدد مضمون ذلك ودوريا عند الحاجة بتعليمة من الوزير المالية فيما يخص مراقبة مشاريع التجهيز.[1]

:و يكلف على الخصوص بما يلي:

- ✓ التكفل برخص البرامج والتعديلات التي طرأت عليها.
- ✓ الرقابة السابقة لمشاريع الالتزام بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- ✓ مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب.
- ✓ إعداد مذكرات الرفض.
- ✓ مسك سجلات تدوين التأشيرات الرفض.
- ✓ متابعة الملفات التي تكون موضوع الرفض او التغاضي.

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 11-381 ،سبق ذكره

- ✓ المساهمة مع مكتب الصفقات العمومية في دراسة ملفات الصفقات العمومية،و ترقية تبادل المعلومة.
- ✓ اعداد التقارير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 92_414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1413 الموافق لـ 14 نوفمبر سنة 1992 المعدل و المتمم.
- ✓ إعداد الوضعيات الاحصائية الدورية المتعلقة بالالتزامات بالنفقات التي يتكفل بها المكتب[1]
- ✓ تشكيل رصيد وثائقي متعلق بالنفقات ،لاسيما نفقات الإستثمار العمومي,
- ✓ وضع عناصر المعلومات المطلوبة تحت تصرف مكتب محاسبة الإلتزمات و التحليل و التلخيص.[2]

ينظم مكتب عمليات التجهيز في ثلاثة (3) فروع على النحو الأتي:

- ✓ فرع الرقابة السابقة الإلتزمات بالنفقات.
- ✓ فرع محاسبة الإلتزمات بنفقات عمليات التجهيز .
- ✓ فرع الوثائق و احصائيات نفقات عمليات التجهيز.

رابعا :مكتب التحليل والتلخيص

هي مصلحة تشرف على التحليل على مستوى مصالح الرقابة تبدأ من الإلتزام الى غاية التجسيد الفعلي والتنفيذ من طرف مصلحة التلخيص وذلك عن طريق متابعة دقيقة للمعطيات في كل سنة مشاريع قرارات برنامج عمل تمنح فيه كل المعلومات اللازمة

[1]- المادة07 من المرسوم التنفيذي رقم 11-381 سبق ذكره

[2]_المادة 03 من قرار الوزير المشترك المؤرخ في 09 يوليو 2012 ،الذي يحدد عدد المراقبين الماليين و المراقبين الماليين المساعدين و كذا تنظيم مصالح المراقبة المالية في مكاتب و فروع.

للمراقب المالي الميزانياتي على مستوى الوزارة ،الولاية ،البلدية ولها حق في اقتراح خطط لسير مصالحها.[1]

ويكلف مكتب التحليل والتلخيص بما يأتي:[2]

- تشكيل قواعد بيانات إحصائية
- إعداد وضعيات الدورية المنصوص عليها في المادة 24 من المرسوم 96 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992
- تحليل وتلخيص الوضعيات الإحصائية التي تقدمها المصلحة
- إعداد التقارير المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم التنفيذي 92_ 414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992 بالتنسيق مع المكاتب الأخرى للمصلحة.
- المساهمة في تنفيذ المخطط التوجيهي للإعلام الألي للمديرية العامة الميزانية على مستوى المصلحة
- المساهمة في تحسين المحيط المعلوماتي و نظام المعلومات للمصلحة.
- حفظ أرشيف المصلحة و سيره.

ينظم مكتب التحليل و التلخيص في ثلاث(03)فروع على النحو الأتي:

- فرع الإحصائيات و التلخيص و التحليل الميزانياتي.
- فرع الإعلام الألي و الشبكات.
- فرع تسيير الأرشيف.

[1]- المواد 05_ 06_ 07_ 08 من المرسوم التنفيذي رقم 11_ 381, مرجع السابق.

[2] _المادة 03 من المرسوم التنفيذي11_381،نفسه

ويتم تعيين رؤساء فروع بقرار من وزير المالية المكلف بالميزانية بناء على اقتراح من المراقب المالي من بين

- الموظفون الذين ينتمون الى رتبة مراقب رئيسي للميزانية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون(05)سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة
- الموظفون الذين ينتمون الى رتبة مراقب للميزانية أو رتبة معادلة لها الذين يثبتون (08) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة

حيث يتم تنظيم المصالح الرقابة المالية إلى هياكل في فروع يحدد عددها بثلاث فروع على الأكثر حسب ما يلي:

- تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم خمس(05) مراقبين ماليين مساعدين في أربع مكاتب
- تنظم مصلحة المراقبة المالية التي تضم أربعة(04) مراقبين ماليين مساعدين في ثلاث(03) مكاتب
- تنظم مصلحة مراقبة المالية التي تضم ثلاث مراقبين ماليين مساعدين في مكتبين(02)[1]

[1] المواد 08/07/06/05من المرسوم التنفيذي رقم 11- 381 المرجع السابق

المبحث الثاني:الرقابة الميزانياتية و مهام المراقب الميزانياتي.

إن مهمة المراقب المالي في إطار الرقابة المالية هي مراقبة العمليات المالية في اجراءات الإنفاق حماية لمبدأ صرف النفقات و في المجال المخصص لها .،و التكفل بالتحقق من امتثال المسندات المالية للأنظمة و القوانين و ذلك كله لضمان حماية المال العام .لما له من صلاحيات وآليات تمكنه من تصدي لكل أشكال الفساد والتي من شأنها أن تمس بالإقتصاد الوطني على مستوى العديد من المجالات التي يمكن المراقب المالي أن يمارس على مستواها مهامه ووفق أشكال مختلفة ولمناقشة هذا المبحث تم تقسيمه إلى مطلبين ثم تطرق في المطلب الرقابة الميزانياتية والمطلب الثاني مهام المراقب الميزانياتي

المطلب الاول:الرقابة الميزانياتية.

يمارس المراقب رقابته بصفة عامة على كل من الميزانية العامة للدولة لأنها هي الوعاء الأساسي للتخطيط وتنفيذ النفقات وكذا الميزانيات الملحقة فالمراقب المالي (الميزانياتي)مجال معين يمارس من خلاله مهامه ووفقا لأشكال محددة وعلى هذا الأساس تم تقسيم المطلب الى فرعين

الفرع الأول:مجال ممارسة الرقابة الميزانياتية

إن الرقابة المادية للمراقب المالي على النفقات الملتزم بها تشمل عدة ميزانيات عامة و تتمثل فيما يلي[1]:

-ميزانيات مؤسسات والإدارات التابعة للدولة

-الميزانيات الملحقة

-الحسابات الخاصة بالخزينة

-ميزانيات الولايات

[1]المادة 02 منالمرسوم التنفيذي رقم09-374 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430 الموافق لـ 16 نوفمبر2009 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92_414 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1443ه الموافق لـ14 _11_1992 ج ر العدد67

-ميزانيات البلديات

-ميزانيات المؤسسات العمومية ذات طابع إداري

-ميزانيات المؤسسات العمومية ذات طابع العلمية الثقافي المهنية

-ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المتماثلة[1].

01-ميزانية المؤسسات والإدارات التابعة لدولة :

وهو ما يعني أن لكل وزارة ميزانيتها الخاصة والمتضمنة للنفقات العامة المحددة التي يمكن صرفها وهو الأمر الذي ينطبق ايضا على الهيئات التابعة للدولة ذات الطابع الاداري.[2]

02-الميزانيات الملحقة:

للمراقب المالي دور في القيام بالرقابة المالية السابقة على هذا النوع من الميزانيات الملحقة التي تتمتع للشخصية المعنوية ويتجلى بالمقابل دورها في تقديم خدمات أو انتاج خدمات تكون مدفوعة الثمن وتتمثل في نفس الوقت العمليات المالية لمصالح الدولة وإن هذا النوع من الميزانيات ظهر على الوجود بعد الاستقلال،إلا أنه لم يدم طويلا وبدأ بعدها في الزوال ولم يتبقى له وجود في الارض الواقع اذ لا توجد أيه ميزانية ملحقة حاليا بالجزائر

03-الحسابات الخاصة بالخزينة:

هي عبارة عن حسابات تفتح ضمن سجلات الخزينة من أجل ادراج عمليات التحصيل وعمليات الانفاق لمرافق الدولة تنفيذا لقانون المالية ولكنها خارج الميزانية وهذه الحسابات التي تتم فيها تحصيل بعض الأموال لصالح الخزينة العامة للدولة بموجب عمليات خاصة

[1]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم09_-374 سابق الذكر

[2] -بورطالة على ،المراقب المالي في الجزائي،رسالة سابقة الذكر ص43

لا تدخل ضمن الإيرادات العامة وأن الخزينة تسجل بمقابل انفاق بعض الاموال دون اعتبارها نفقات عامة عادية أن النفقات الملتزم بها في هذا النوع من الحسابات تتمثل فيما يلي[1]:

-الحسابات التجارية

-حسابات التحصيص الخاص

-حسابات التسبيقات

-حسابات القروض

-حسابات التسوية مع الحكومة الأجنبية

04-بالنسبة لميزانية الولاية:

تتمتع الولاية كجماعة محلية باستقلالية مالية تعمل بموجبها على إعداد ميزانيتها الخاصة والتي يحدد قانون الولاية وسائلها المادية والمهام المكلف بانجازها حيث تنص المادة 157 من القانون الولاية 12 07 على أن ميزانية الولاية هي جدول التقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاص بالولاية كما هي عقد ترخيص وإدارة تسمح بسير مصالح الولاية وتنفيذ برنامجها لتجهيز والاستثمار[2]

05- ميزانية البلدية:

البلدية هي الجماعة القاعدية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وحق التقاضي ويقوم بتسييرها بتسيير شؤونها مجلس منتخب من طرف الشعب وهي مسؤولة عن تسيير مصالحها الخاصة بها والتي تكون من مداخيل ممتلكاتها وحصيلة الموارد

[1]- بورطالة علي ،المراقب المالي في الجزائر, مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع ادارة مالية عامة, جامعة الجزائر 1 يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون ،السنة الجامعية2013_ 2014 صفحة 43

[2]-المادة 157 من القانون رقم 12- 07 المؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1433 الموافق ل 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية, الجريدة الرسمية العدد 12 بتاريخ 29 فيفري 2012.

الجبائية والرسوم والإعانات سواء ممنوح من طرف الدولة او الهبات مالية إضافة الى الاقتراضات التي تلجأ إليه[1]

ميزانية البلدية هي جدول تقدير الإيرادات والنفقات السنوية للبلدية وهي عقد ترخيص وإدارة يسمح بتسيير مصالح البلدية وتنفيذ برنامجها لتجهيز الاستثمار[2]

ويتم التصويت على ميزانية البلدية من طرف المجلس الشعبي البلدي وضرب وفق شروط المنصوص عليها في هذا القانون[3]

نلاحظ من المرسوم التنفيذي 92- 414 ان ميزانية البلدية لم تكن خاضعة للرقابة السابقة ،بل خاضعة للرقابة قاضي البلدية و هو المحاسب العمومي وبصدور المرسوم التنفيذي[4] 09- 374 المعدل المتمم للقانون 92- 414 أدرج ضمن الرقابة السابقة للمراقب المالي البلدية ويتم توسيعها تدريجيا وفقا لرزنامة تحدد من وزيرين الوزير المكلف بالميزانية ووزير الجامعات المحلية

06-مؤسسة عمومية ذات طابع اداري

وهي مؤسسات تمارس نشاطا إداريا محض،تخضع للقانون العام في كل تصرفاتها حيث يسير موظفها طبقا للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وتخضع في منازعاتها للقانون الإداري وتعتبر قراراتها قرارات إدارية كما تخضع في عقودها لقانون صفقات العمومية نشاطها الاساسي هو ممارسه مهمه المرفق العام لصالح الدوله وباسمها هذه

[1]-المادة 170 من القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق ل 22 جوان 2011 المتعلق بالبلديه الجريده الرسميه عدد 37 بتاريخ 3 جويلية2011

[2]-المادة 176 من القانون 11-10 نفسه

[3]- المادة 181 من القانون نفسه

[4]-المرسوم التنفيذي رقم09-374 الصادر بتاريخ 16_11_2009 المعدل و المتمم للمرسوم 92_414 المؤرخ في 14_11_1992المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات العمومية التي يلتزم بها ج ر عدد67

الأخيرة تراقب اعمال المؤسسات العموميه ذات الطابع الإداري[1] تخضع نفقاتها لمراقبة المراقب المالي بعد أن تعرض عليه عملية التنفيذ من طرف الآمر بالصرف[2]

07-المؤسسات العمومية ذات طابع علمي وثقافي:

لهذه المؤسسات مهام وطيدة في الميدان العلمي والثقافي ،وتتمتع باستقلال الشخصية المعنوية والذمة المالية ومن ضمن الموارد ميزانيتها إعانات الدولة والمتمثله في أموال عمومية تراقب من طرف مراقب مالي في نهاية كل سداسي بالاطلاع على وثائق وتكون بذلك رقابة لاحقة[3]

الفرع الثاني:أشكال ممارسة الرقابة الميزانياتية

تمارس الرقابة الميزانية في شكل قبلي أو بعدي او حسب إجراءات الرقابة الملائمة لبعض النفقات

01-الرقابة القبلية التي يمارسها المراقب الميزانياتي:تمارس الرقابة القبلية داخل الجهاز التنفيذي المكلف بإستعمال الأموال العمومية و تسمى هذه الرقابة بالرقابة الإدارية و هي تخص أساسا مراقبة النفقات الملتزم بها أو المستعملة.[4]

تطبق هذه الرقابة حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم374/09 على ميزانية المؤسسات و الإدارات التابعة للدولة ،و الميزانيات الملحقة و على الحسابات الخاصة للخزينة و ميزانيات البلديات و ميزانيات الولايات و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،و ميزانيات المؤسسات ذات الطابع العلمي و الثقافي و المهني،و ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.[5]

[1]- ناصر لباد ،الوجيز في القانون الإداري ،دار المجد للنشر ،ط4،سنة 2010

[2]-بورطالة علي ،رسالة سابقة ،ص46

[3]- بورطالة علي ،رسالة سابقة،ص48

[4] - دنيدني يحيى ،المالية العمومية ،ط2،دار الخلدونية للنشر و التوزيع،الجزائر،2010،ص129

[5] -الحاج علي بدر الدين،جرائم الفساد و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري،دار الأيام للنشر و التوزيع،طبعة1،عمان الأردن،2017

لها دور كبير في مجال الرقابة الميزانية والتي تشمل مراقبة ميزانية الدولة ومدى شرعياتها حيث تتم قبل تنفيذها حيث لا يتم تنفيذ صرف أي نفقة إلا بعد فحص مدى شرعية النفقة ومدى تطابقها لقوانين والنصوص التنظيمية

02-الرقابة اللاحقة التي يمكن أن يمارسها المراقب الميزانياتي

هناك أحكام من المنتظر تنفيذها فيما يخص ممارسة المراقب الميزانيات الرقابة اللاحقة على بعض القرارات تسيير المستخدمين وبعض الإلتزامات بالنفقات المتعلقة بإنجاز أشغال إقتناء وخدمات والتي تكون مبالغها حسب طبيعتها وخلال نفس السنة المالية وبالنسبة للتقسيم العملي المعنى أقل من حد معين وفي هذا الإطار حيث أنه بعنوان السنة المالية 2023 لا يطبق هذا النوع من الرقابة القبلية بصفة حصرية

03-رقابة ملائمة التي تسبق وإن مارسها المراقب الميزانياتي

يمكن تحديد اجراءات رقابة الملائمة على بعض الفئات من نفقات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي الثقافي والمهني ومؤسسات الصحة بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير القطاع المهني ووزير المكلف بالميزانية[1]

الفرع الثالث :أهداف الرقابة الميزانياتية

. يمارس الرقابة الميزانياتية مراقب ميزانياتي تحت سلطة الوزير المكلف بالمالية وتهدف الى ما يلي[2]:

-السهر على مطابقة مشاريع الالتزام بالنفقات بالنسبه للتشريع والتنظيم المعمول بهما والإعتمادات المرخص الالتزام بها ومناصب الشغل المفتوحة او المرخص بها

[1] خوه مريم، دور المراقب الميزانياتي في إطار الإصلاح الميزانية الجديد، مجلة ملتقى المالية العمومية، العدد 01، جوان 2023 صفحة 43 المنشور على الرابط التالي:https://fliphtml5.com/hhwue/cgtx/ تم الإطلاع يوم الاربعاء 21 فيفري 2024 على الساعة 11:02

[2] المادة 103 من القانون07/23

-التحقق المسبق من توفر الاعتمادات ومناصب الشغل المالية

-تأكيد المطابقة بواسطة تأشيرة أو رأي مسبق على الوثائق المتعلقة بالإعتمادات ومناصب الشغل المالية والنفقات او عند اقتضاء تبرير الرفض

-ضمان رقابة بعدية على الوثائق غير الخاضعة للتأشيرة أو رأي مسبق أو القيام بتحليلات تتعلق بمسارات وإجراءات الإلتزام بنفقات الآمرين بصرف و تأكد كذلك من جودة عناصر محاسبة الالتزامات

-تقديم النصائح الامر بالصرف من الناحية المالية

-مسك محاسبة لالتزام بالنفقات ومحاسبة المتابعة المناصب الشغل المالية فيما يخصه

-إعلام الوزير المكلف بالمالية دوريا بمطابقة الإلتزامات بوضعية كل الإعتمادات ومناصب الشغل المفتوحة والمستعملة

-تحدد كيفيات ممارسة الرقابة الميزانية عن طريق التنظيم

المطلب الثاني:مهام المراقب الميزانياتي.

يكلف المراقب المالي بمهام تمكنه من ضمان مشروعية النفقات لما يتمتع به من صلاحيات في إطار الرقابة حيث أنه لا يمكن للمراقب المالي تسليم التأشيرة إلا بعد فحصه لعناصر النفقة الملتزم بها كما منح لهم المشرع الجزائري العديد من الأدوار والإختصاصات حيث تم تقسيم المطلب الى فرعين

بالنفقات الحتمية و ذات الطابع المستعجل.[1]

الفرع الأول: دور المراقب الميزانياتي

منح المشرع الجزائري للمراقب المالي العديد من الأدوار والاختصاصات

01- الدور الإستشاري:

[1] -خوه مريم، مقال السابق،ص44

يساعد المراقب المالي في إطار الإختصاصات الممنوحة وذلك بإعتباره مستشار الآمر بالصرف في التحقيق والتنفيذ الإحسن للميزانية السنوية فهو يسهر على تنفيذ أشغال تحضير الميزانية ، كما يبدي رأيه للوزارة حول المشاكل المفروضة أثناء أداء مهامه واقترح كل ما من شأنه التنفيذ العقلاني والرشيد للمال واقتراح حلول المشاكل المالية منها والإدارية[1]، حيث يقدم للمراقبة الميزانيات بمبادرة بطلب من الآمر بالصرف نصائح في المجال المالي لاسيما في إطار:

-اعداد مختلف وثائق برمجة الاعتمادات

-اختيار إجراءات المناسبة في ما يخص الصفقات العمومية والإجراءات المكيفة

-حركات الاعتمادات التي يقوم بها الآمر بالصرف

-تحديد النفقات الاجبارية

-إعداد تقارير النشاط المردودية فيما يخص المؤسسات العمومية وعروض حال التنفيذ[2]

02- الدور الإعلامي: يكون الدور الإعلامي للمراقب الميزانياتي كما يلي:

- ✓ يرسل المراقب الميزانياتي عند انتهاء كل ثلاثي من السنة وضعيات الى الوزير المكلف بالميزانية يعلمه من خلالها بحجم الالتزامات بالنفقات و مناصب الشغل المالية.
- ✓ عند نهاية كل سنة مالية يرسل المراقب الميزانياتي الى الوزير المكلف بالميزانية تقريرا مفصلا حول نشاطه و تقريرا أخر حول تنفيذ الميزانية يستعرض فيه الصعوبات التي تواجهه. و كل الإقتراحات التي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية :

[1]- كنزة بلحسن, مرجع سابق ,ص13

[2]-تعليمية وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية رقم 9658، سابقة الذكر ،ص9

- ✓ ترسل نسخة من التقرير المعد حول تنفيذ الميزانية إلى الأمر بالصرف المعني .
- ✓ في هذا الإطار .و بناء على التقرير السنوي للنشاطات الذي يعده المراقب الميزانياتي ،تقوم المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالميزانية بإعداد تقرير ملخص شامل إلى الوزير الأول و إلى رئيس مجلس المحاسبة.[1]

03-الدور المحاسبي:

يلزم المراقب المالي بمسك محاسبة الإلتزامات ذات الطبيعة الاحصائي من أجل تحديد المبلغ النفقات الملتزم بها من الاعتمادات المسجلة في الميزانية وذلك وفقا لمدونات ميزانية سارية المفعول من خلال تطبيقات الإعلام الألي او بطاقات المحاسبة

-محاسبة الإلتزامات بعنوان الميزانية العامة للدولة

-محاسبة الالتزامات بعنوان حساب تخصيص الخاص

-محاسبة الالتزامات بالنفقات بعنوان الحساب التجاري أو حساب التسوية مع الحكومات الأجنبية

-محاسبة الالتزام بالنفقات بعنوان الميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري او المؤسسات العموميه ممثلة[2]

04-الدور التمثيلي:

بما ان المراقب المالي(الميزانياتي) خاضع بصفة مباشرة الى الوزير المالية الذي يعينه فهي إن هذا الأخير إليه بمهام يمثل فيها شخصيا منهاالتمثيل لدى مختلف اللجان

[1] _سهام رزقان،الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر _قراءة في القانون 23_07

[2]- تعليمية وزارة المالية رقم 9796 مؤرخة في 20 ديسمبر 2022 المتعلقة بكيفية مسك المراقب الميزانياتي كمحاسبة الإلتزامات ومحتواها، ص2

المتخصصة بصفقات العمومية ومجالس التوجيه الإدارية وتلك الخاضعة بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والمؤسسات الأخرى[1]

05-الدور الإداري:

يقوم ب:

- ✓ إدارة مصلحة المراقبة المالية تحت سلطة المدير العامل الميزانية
- ✓ تنظيم مصلحة المراقبة المالية وإداراتها وتنشيطها
- ✓ ممارسة السلطة السامية على الموظفين الموضوعين تحت تصرفهم وتاطيرهم
- ✓ تحديد مهام المراقب المالي(الميزانياتي) للمساعد الموضوع تحت سلطته باستثناء بعض المهام وفق كيفية تحديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية

06-الدور الرقابي:

تتمثل مهمة المراقب المالي (الميزانياتي) في الحصر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بنفقات العمومية و يكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يلي:

- ✓ تنظم مصلحة المراقبة المالية وإدارتها وتنظيمها
- ✓ تقييد الاحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق في مراقبة النفقات الملزم بها
- ✓ تنفيذ كل مهام الفحص والرقابة المتعلقة بجوانب تطبيق التشريع وتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية
- ✓ المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات بصفقات العمومية[2]

[1]- كنزة بلحسن ،مرجع سابق ،صفحة 13_ 14

[2]- تفروت محمد حربي عبد القادر فعاليه الرقابه السابقه للنفقات الملتزم بها بين الدور الرقابي والاستشاري للمراقب المالي, حوليات جامعه بشار في العلوم الاقتصاديه المجلد 03 العدد 01صفحة 132

كما ينحصر دوره في مراقبة شرعية النفقات الملتزم بها من الناحية الميزانية دون أي فحص ملائمتها التي تبقى من مهام الآمرين بالصرف وحدهم[1]

3-دور مراقب الميزانياتي في إطار دعم التنمية الإجتماعية والاقتصادية للبلديات:

أ-المراقب الميزانياتي(مستوى البرنامج): تم بموجب القانون العضوي رقم 18 15 بإنشاء برنامج فرعي يدعم التنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماعات المحلية ضمن البرنامج الخاص يدعم جماعات المحلية والتي تعتبر مساهمة سنوية من ميزانية الدولة من أجل تموين مشاريع تنموية للبلدية ضمن ميادين محددة كما كان الحال عليه سابقا في إطار مخططات البلدية للتنمية حيث يتم توزيع الإعتمادات المالية المخصصة لهذا البرنامج الفرعي حسب الأنشطة غير ممركزة من طرف مسؤول البرنامج على المستوى المركزي بالتنسيق مع مسؤول الوظيفة المالية للبرنامج تحت سلطة سيد الوزير ويقوم المراقب الميزانياتي على مستوى الوزارة بالتأشير وتحقيق البرمجة الأولية للاعتمادات وعلى إثر ذلك يتكفل مسؤول الوظيفة المالية للبرنامج بتبليغ مستخرج من هذه الوثيقة الخاصة بكل نشاط غير ممركز.[2]

المراقب الميزانياتي(نشاط) يتم تقديم طلب منح الاعانه من قبل البلديه ويقدم على اثرها المسؤول النشاط باعداد المقرر المنح للاعانه لفائده البلديه الذي يعتبر تبليغ لهذه الاعانه حيث ينتج عن هذا المقرر رخص الالتزام والاعتمادات الدفع من باب الرابع النفقات التحويلات سنه الدوله حيث يخضع هذا المقرر لتأشيرة المراقب الميزانياتي لدى مسؤول النشاط الغير

[1] كنزة بلحسن، المرجع السابق ،ص 14

[2] خوه مريم المقال السابق صفحه 45

الفرع الثاني: مهام المراقب الميزانياتي حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11_381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية

تتمثل مهمة المراقب المالي في الحرص على تطبيق تشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية ويكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يلي[1]

-تنفيذ الاحكام القانونية والتنظيمية فيما يتعلق بالمراقبة النفقات الملتزم بها

-القيام بأي مهمة أخرى مترتبة لدي لجان عن عمليات الميزانية

-تمثيل الوزير المكلف بالمالية لدارجين صفقات العمومية ولدى المجالس الإدارية ومجالس توجيه المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات الأخرى

-إعداد تقارير سنوية عن النشاطات وعروض تحويل الدورية الوافية التي توجه إلى وزير المكلف بالمالية

-تنفيذ كل مهام الفحص و الرقابة المتعلقة بجوانب تطبق التشريع والتنظيم المتعلقين بالمالية العمومية بناء على قرار من وزير المكلف بالمالية

-ممارسة السلطة السامية على موظفين الموضوعين تحت تصرفه وتاطيرهم

-المشاركة في تعميم التشريع والتنظيم المرتبط بالنفقات العمومية

-المشاركة في دراسة وتحليل النصوص التشريعية والتنظيمية المبادر بها من المديرية العامة للميزانية والتي لها أثر على ميزانية الدولة و على ميزانية الجامعات المحلية والهيئات العمومية

-إعداد تقييم سنوي ودوري حول نشاط المراقبة المالية

[1] _المادة 10 من المرسوم التنفيذي11_381المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق لـ15 نوفمبر 2011المتعلق بمصالح المراقبة المالية ج ر ،العدد 64،سنة 2011.

–مساعدة اي مهمة رقابية أو تقييم لمصالحه في إطار البرنامج المسطر من المديرية العامة للميزانية

–تقديم نصائح للآمرين بالصرف على المستوى المالي قصد ضمان نجاعة النفقات العمومية وفعالياتها

–المساهمة في الأعمال التحضيرية للميزانية المعهود اليه وضمان متابعتها وتقييمها وكذا إقتراح كل تدبير ضروري يسمح بتيسير ناجح وفعال للنفقات العمومية[1]

_يجدد المراقب المالي مهام المراقب المالي للمساعد الموضوع تحت سلطته باستثناء بعض المهام وفق كيفيات تحدد بموجب قرار من وزير المكلف بالميزانية, حيث أسندت المادة 2 من قرار المؤرخ في 02 أفريل 2012 الذي يضبط كيف يتم ممارسة النيابة على المراقب المالي و كيفية تحديد مهامه بعض المهام التي لا يمكن للمراقب المالي المساعد القيام بها وهي

- ✓ الرفض النهائي
- ✓ الاشعار
- ✓ التقرير المفصل[2]

الفرع الثالث:مهام المراقب الميزانياتي في إطار الإصلاح الميزانياتي

أ–رقابة الميزانية على مستوى البرنامج:

1_رقابة الميزانياتية وثيقة البرمجة الاولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية:

[1]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11 381 ،سبق ذكره

[2]- المادة02من القرار المؤرخ في 02 أفريل 2012 الموافق لـ1 1433هـ يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد و كذا شروط و كيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي.

تخضع وتحقق البرمجة الأولية الإعتمادات بعنوان البرنامج والمرفقة بالبرمجة تتعلق بالمناصب الشغل المالية عندما تخصص لهذا البرنامج إعتمادات بعنوان "" النفقات المستخدمين"" إلى تأشيرة مسبقة للمراقب الميزانياتي وهذا بإرسال وثيقة إلى المراقب الميزانياتي ،من طرف مسؤول البرنامج المعيني ابتداء من اليوم الاول من شهر ديسمبر للسنة التي تسبق سنة التنفيذ وفي كل من الاحوال قبل تاريخ 25 ديسمبر من السنة التي تسبق سنه التنفيذ ويؤشر المراقب الميزانياتي على هذه بوثيقة في أجل لا يتعدى خمسة(05) أيام من تاريخ نشر المراسيم توزيع الإعتمادات المالية حيث سمحت هذه التاشيرة لمسؤول برنامج بوضع إعتمادات تحت تصرف مسؤولي النشاطات

إن لم يتم إعداد وثيقة البرمجة في الآجل المحددة أعلاه او لا يمكن التأشير عليها من طرف المراقب الميزانياتي يعلم هذا الاخير الوزير المكلف بالميزانية بكل الطرق تخضع التعديلات التي تطرا على وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل المالية الى تأشيرة المراقب الميزانياتي من نفس الآجال[1]

2-الرقابة الميزانياتية على مستخرج وثيقة البرمجة الأولية :يرسل مسؤول الوظيفة المالية مستخرج وثيقة البرمجة الاولية الاعتمادات ومناصب الشغل المادية الى المراقب الميزانياتي المختص في أجل لا يتعدى يومين من تاريخ تأشيرة على وثيقة البرمجة الأولية اللإعتمادات تبعا لذلك يضع المراقب الميزانياتي عبارة (شهر مطابق) لوثيقة البرمجة الأولية وهذا بعد التأكد من مطابقتها مع وثيقة البرمجة الأولية الاعتمادات ومناصب الشغل المالية[2]

ب- رقابة الميزانياتية على مستوى النشاط:

[1]- تعليمية وزارة المالية المديرية العامة للميزانية رقم 9658 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2022 المتعلق بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة

[2]- خوه مريم، دور المراقب الميزانياتي في إطار الإصلاح الميزانياتي الجديد ،مجلة ملتقى المالية العمومية،عدد الأول ،جوان،2013 ،ص44

1_الرقابة الميزانية على وثيقة البرمجات الاعتمادات الخاصة بالنشاط المجزأ الى أنشطة فرعية:

يتعلق الأمر بالنشاطات المجزأة الى أنشطة فرعية حيث يقدم وثيقة البرمجة الخاصة بالنشاط المقسم الى نشاطات فرعية مرفقة ببرمجة خاصة بالنشاط مقسم الى النشاط فرعية مرفقا برامج خاصة بالمناصب الشغل المالية من طرف مسؤول النشاط والذي يؤثر عليها هذا الأخير في خمسة(05) أيام التي تلي تاريخ استلامها من طرف مصالحه كأقصى أجل حيث تسمح هذه التأشيرة لمسؤول النشاط بوضع اعتمادات تحت تصرف مسؤولين نشاط الفرعية وفيها يتعلق بالرقابة الميزانياتية على مستخرج وثيقة برمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط مجزئة الى أنشطة فرعية فيتم إرسال مستخرج وتحقيق إعتمادات متعلقة بالنشاط مجزأ الى أنشطة فرعية الى مراقب ميزانياتي مختص من طرف مسؤول النشاط في غضون يومين مواليين لتاريخ تأشيرة على وثيقة البرمجة كأقصى حد وفور استلامه هذه الأخيرة يتاكد من مطابقتها مع وثيقة البرمجة الاعتمادات المتعلقة بالنشاط المجزأة الى أنشطة فرعية وفي هذا الإطار يرسل مسؤول النشاط لكل مسؤول نشاط فرعي والى مراقب ميزانياتي الفرعي نسخه من هذا المستخرج.[1]

2_الرقابة على البرمجة على مستوى النشاط غير مقسم الى نشاطات:

تخضع وثيقة البرمجة التي تم إعدادها من قبل مسؤول نشاط المجزء إلى نشاطات فرعية أو وثيقة البرمجة النشاط الفرعي التي يعدها مسؤول نشاط أو مسؤول النشاط الفرعي حسب الحالة إلى راي مسبق المراقب الميزانياتي المختص في أجل أقصاه 10 أيام بعد تاريخ استلام مستخرج تبليغ الإعتمادات حيث يتأكد من التوافق الميزانيات العام لهذه الوثيقة وكذلك الطابع الدائم لتنظيم المالية لمشاريع القرارات معتمدا في ذلك على نتائج تقيد ميزانية السنة المنصرمة لاسيما النفقات الإجبارية والحتمية إلى أنه منذ بداية السنة

[1] _تعليمة رقم9658 سابقة الذكر ،ص 3

وفي إنتظار ابداه مراقب الميزانياتي لرأيه لا يمكن ان تحظى بالتأشيرة سواء مشاريع الإلتزام بالنفقات الحتمية وذات الطابع المستعجل[1]

1_ تبرير الرأي المسبق: يجب أن يبرر الرأي الذي يبديه المراقب الميزانياتي و في هذا الإطار فإن الرأي بالموافقة الذي يبديه المراقب الميزانياتي لابد أن يبرر بقدر ما يبرر الرأي بالموافقة المصحوب بتحفظات.

2_ نطاق الرأي المسبق : إن الرأي بالموافقة المصحوب بالتحفظات الذي يبديه المراقب الميزانياتي ،يمكن أن يشكل بطريقة تدريجية (طوال مرحلة التنفيذ) عبئا على المصحة المعنية ،كذلك فإن للبرمجة على مستوى النشاط ،أو النشاط الفرعي ، أثار مباشرة على النفقات العمومية بإعتباره المستوى الذي يتم فيه تنفيذ النفقة ،أما المستويات الأخرى فهي مستويات للتخصيص فقط و تأتي هذه الأحكام الجديدة . لإحراز تقدما في العلاقة التي تربط المراقب الميزانياتي و مسؤول التقييم العملي المعني ،في حالة وجود اختلاف بينهما.[2]

ففي مرحلة أولى ،يبرزمسؤول القسم العملي المعني للمراقب الميزانياتي التحفظات التي يعتزم رفعها ،و كذا التدابير التي يتخذها لهذا الغرض و المبررات لعدم رفع التحفظات الأخرى

و في هذا الإطار ،يمكن للمراقب الميزانياتي تعليق التأشيرة على مشاريع الإلتزامات ،ما عدا النفقات الحتميةالتي تكتسي طابعا استعجاليا

و في مرحلة ثانية : لااذ لم يبرر قراره (هذا في حالة عدم توفر التغطية المالية الدائمة) و إعلام الوزير المكلف بالميزانية بذلك.

[1] خوه مريم، ، مقال السابق،ص45

[2] وزارة المالية :رقم 588 مؤرخة في 23جانفي 2023،متعلقة بكيفيات ممارسة رقابة البرمجة الميزانياتية بعنوان السنة المالية 2023،ص7_6

03-مضمون الرأي المسبق : يبدي المراقبون الميزانياتيون رأيا بالموافقة أو رأيا بالموافقة مصحوبا بتحفظات و في جميع الحالات كما هو مبين أعلاه يجب على المراقبين الميزانياتيين بتبرير الرأي الذي يبدونه[1]

تخضع وثيقة البرمجة التي تم إعدادها من قبل مسؤول نشاط المجزء إالى نشاطات فرعية أو وثيقة البرمجة النشاط الفرعي التي يعدها مسؤول نشاط الفرعي حسب الحالة إالى رأي مسبق المراقب الميزانياتي المختص في أجل أقصاه 10 أيام بعد تاريخ استلام مستخرج تبليغ الإعتمادات حيث يتأكد من التوافق الميزانياتي العام لهذه الوثيقة و كذلك الطابع الدائم لتنظيم المالية لمشاريع القرارات معتمدا في ذلك على نتائج تقيد ميزانية السنة المنصرمة لاسيما النفقات الإجبارية و الحتمية إالى أنه منذ بداية السنة و في انتظار ابداء مراقب الميزانياتي لرأيه لا يمكن ان تحظى بالتأشيرة سواء مشاريع الإلتزام ممركز[2]

الفرع الرابع: مهام المراقب الميزانياتي المساعد و إنابته

1_مهام المراقب الميزانياتي المساعد:

يكلف المراقب المالي المساعد تحت سلطة المراقب الماليبتطبيق القوانين و التنظيمات سارية المفعول المتعلقة بنفقات و ذلك حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي 11_381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية.

و يكلف زيادة على ذلك بما يأتي:

- ✓ مساعدة المراقب المالي في ممارسة المهام المنصوص عليها في المادة 10 من نفس المرسوم ،في حدود المهام المسندة إليه.

[1] وزارة المالية،رقم 588_تعليمة نفسها

[2]- خوه مريم ،مقال سابق،ص45

- ✓ إعداد تقرير للمراقب المالي عن نشاطاته و ظروف ممارسة الصلاحيات المسندة إليه.
- ✓ إنابة المراقب الميزانياتي في حالة غيابه أو حصول مانع له ،حسب الشروط و الكيفيات التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالميزانية.[1]

2_ شروط إنابة المراقب الميزانياتي المساعد :

وردت شروط أنابة المراقب الميزانياتي المساعد في المادة 03 من القرار المؤرخ في 02 أفريل 2012 و الذي يضبط كيفية ممارسة النيابة على المراقب المالي و كيفية تحديد مهامته على أنه:

في حالة غياب غير متوقع أو حدوث مانع للمراقب المالي ،يمارس صلاحيات هذا الأخير مراقب مالي مساعد يعين مسبقا بصفته نائبا عنه ،بناء على اقتراح من المراقب المالي و بموجب مقرر صادر عن المدير العام للميزانية عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الإدارة المركزية أو عن المدير الجهوي للميزانية المؤهل اقليميا عندما يتعلق الأمر بمصالح المراقبة المالية لدى الولاية و البلدية [2]

و حسب المادة 04 من القرار سابق الذكر نجد أنه يتولى أيضا المراقب المالي المساعد النيابة :

- ✓ في حالة الشغور المؤقت لمنصب المراقب المالي
- ✓ في حالة الغياب المتوقع للمراقب المالي بإقتراح من هذا الأخير .

- يمارس المراقب المالي المساعد جميع الصلاحيات المخولة للمراقب المالي طيلة فترة النيابة.[3]

[1] _المادة 13 من المرسوم التنفيذي 11_381، سبق ذكره

[2] المادة 03 من القرار المؤرخ في 02 أفريل 2012،سابق الذكر.

[3] _المادة 04 نفس القرار

خاتمة الفصل:

المراقب الميزانياتي هو شخص تابع لوزارة المالية ويتم تعيينه بمقتضى قرار الوزاري بمنصب وزير المكلف بالميزانية العامة ويعمل بمساعدة مساعدين له على مستوى مصلحة الرقابة المالية كمديرا لها تحت سلطة المدير العام للميزانية حيث يمارس رقابته في العديد من الأشكال(السابقة, لاحقة, ورقابة ملائمة) في مجالات مختلفة (كميزانية البلدية، الولاية،المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والميزانيات الملحقة ونجد أن الإصلاح الجديد وسع في نطاق الرقابة المراقب الميزانيات حيث اصبح له دور أساس في رقابة تنفيذ الميزانيات مختلف الهيئات والإدارات العمومية و من أجل تقديم أحسن أداء رقابي تم فتح باب المناقشة للإبداء المراقب الميزانياتي رأيه في الأمور التي كانت تشكل غموض لذى الآمر بالصرف بتقديمه نصائح واقتراحات لتسهيل عملية تنفيذ الميزانية

الفصل الثاني:

صلاحيات المراقب الميزانياتي و مسؤولياته

المبحث الأول: سلطة المراقب الميزانياتي

المبحث الثاني:مسؤولية المراقب الميزانياتي

مقدمـة الفصل:

كرس المشرع الجزائري أليات رقابية فعالة للحفاظ على المال العام و ضمان عدم اهداره حيث يتم تكليف المراقب الميزانياتي بمراجعة النفقات العامة و التأكد من توجيهها بما يتماشى مع التنظيمات و التشريعات المعمول بها حيث يعمل المراقب الميزانياتي على مراجعة جميع الإلتزمات المالية المودعة لديه بهدف تحديد الثغرات و معالجتها من خلال ممارسة سلطة التأشيرة بحيث لا يجوز له مخلفة هذه السلطة فهو لا يملك الحرية المطلقة في ممارسة سلطته لأنه مسؤول شخصيا على سير جميع المصالح الخاضعة لسلطته فمسؤوليته تتسم بالدقة و ذلك من خلال الدور الحساس الذي يباشره ولتعرف على سلطة المراقب الميزانياتي و المسؤولية المترتبة عنه تم تقسيم الفصل الى مبحثين

المحث الأول: سلطة المراقب الميزانياتي

المبحث الثاني:مسؤولية المراقب الميزانياتي

.

المبحث الأول: سلطة المراقب الميزانياتي

يقوم المراقب المالي بمراقبة تدفقات الأموال والنفقات لضمان عدم وجود تجاوزات أو إسراف في الإنفاق عموما وبالتالي يكون له السلطة بمنح تأشيرة الموافقة على النفقات الشرعية ورفض النفقات غير الشرعية والمخالفة للأنظمة والتشريعات المعمول بها

وهذا من خلال تقييم ومراجعة الوثائق والقوانين والتأكد من صحتها ومطابقتها للضوابط المالية

المطلب الأول: تأشيرة المراقب المالي (الميزانياتي)

الالتزام بالنفقة يعد من الخطوط الأولى في تنفيذ موضوع النفقات حيث تعتبر صلاحية المراقبين الماليين الأساسية هي الرقابة القبلية على الالتزام بالنفقات العمومية، حيث يتمثل دورهم في فحص بطاقات الالتزام وسندات المرفقة بها والتي يتم تقديمها من طرف الجهات المعنية بالصرف ويتم تقديم تأشيرة المراقب المالي على بطاقة الالتزام مستندات إذ تبين أن التزاما مستوفي الشروط القانونية، أما في حال عدم الامتثال قد يتم رفض التأشيرة مؤقتا أو نهائيا وبناء على ذلك يتم تقسيم المطلب إلى ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريف تأشيرة المراقب المالي

أولا: تعريف التاشيرة لغة واصطلاحا

لغة: من الفعل أشّرى بمعنى وضع علامة يقال أشّر على شيء أي وضع علاماته عليه وأشار برايه إشارة او ختم او توقيعا يوضع على ورقة رسمية للدلالة على الإطلاع عليها[1]

اصطلاح :الاصطلاح القانون يقصد بالتاشيرة المصادقة من طرف المراقب المالي على بطاقة الإلتزام والوثائق... عند الاقتضاء المقدمة لهم من طرف الأمر بالصرف وذلك بعد

[1] كنزة بلحسن،المرجع السابق،ص19

التأكد من صحتها وقد خول القانون للمراقب المالي برفض المصادقة مع ذكر المبررات القانونية للرفض سواء كان الرفض نهائيا أو مؤقتا[1]

ثانيا خصائص تأشيرة المراقب الميزانياتي

من خلال دراسة مجموعة النصوص القانونية نجد أن التأشيرة المراقب الميزانياتي تمتاز بمجموعة من الخصائص وتتمثل في[2]:

- **التأشيرة مصدرها القانون:**

يعتبر القانون هو المصدر الأساسي والأحادي للتأشيرة المراقب المالي من خلال استقراء مختلف النصوص القانونية المتعلقة بمجال رقابة الميزانية وعلى رأسها المرسوم رقم 60-57 المؤرخ في 10 فبراير 1964 المعدل لخصائص المراقب المالي للدولة ولمختلف النصوص اللاحقة فان للقانون صلاحية منح تأشيرة أو رفض منحها وفق إجراءات قانونية محددة

- **التأشيرة تكون مسبقة**

طبقا لنص المواد 6 و 7 و 8 من المرسوم التنفيذي 09- 374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها فان مختلف المشاريع الالتزامية يتم ايداعها لدى مصلحة الرقابة الميزانية على المشروع وهذا تكريس لمبدأ الرقابة السابقة للنفقات الملتزم وعليها فإن كل ملف الإلتزام يتضمن نفقة تتعلق بخدمة مؤدات فإن ملف الالتزام يكون محل رفض نهائي كأصل عام غير أنه يوجد إستثناءات على هذا المبدأ بحيث يتمثل في أنه يمكن الإلتزام بنفقات تتضمن فواتير نهائية مثل فواتير الكهرباء والغاز والماء على أساس أن تحديد

[1] - كنزه بلحسن، المرجع السابق،، صفحة 19

[2]- قروان يونس ،الإطار القانوني للتأشيرة المراقب الميزانياتي ،مجلة ملتقى المالية العمومية، المديرية الجهوية للميزانية، وهران، العدد الاول جوان 2023 صفحة 60-1x/https-://ffliphtml5.com/hhwue/cgtتم الإطلاع يوم الأربعاء 21 فيفري 2024 على الساعة 11:06

مبلغ الالتزام بالنفقة يتم بعد حساب ما يتم إستهلاكه بالإضافة الى أنه يمكن الالتزام بالنفقة قد تتضمن تأشيرة مسبقة صادرة من طرف هيئات أخرى في حال اشتراط القانون ومثال ذلك اشتراط تاشيرة شاملة للجنة الصفقات العمومية في ملف الالتزام المتضمن صفقة معينة وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم التنفيذي 09- 374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها[1]

- **التأشيرة ملزمة**

بإعتبار ان الرقابة الميزانياتية تمارس الرقابة السابقة على النفقات العمومية من طرف بالميزانيات فإنه لتنفيذ الميزانية يشترط القانون وجوب التأشيرة والتي تعتبر ضرورية لمباشرة إجراءات صرف النفقة حيث إن المحاسب العمومي لا يأمر بتصفية النفقة إلا في حالة وجود تأشيرة المراقب الميزانياتي

- **التأشيرة الشخصية**

تعتبر سلطة منح التأشيرة ذات أهمية قصوى في متابعه وتنفيذ الميزانيه العامه وعليه حتى... سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته وعلى التأشيرات التي يمنحها والمذكرات تلفظ التي يبلغها وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 22 من المرسوم التنفيذي 09- 374 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها حيث إنه على الرغم من خضوعه لسلطة المدير العام للميزانية غير أنه يتمتع باستقلالية سواء كانت وصائية أو وظيفية عن الولي وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 111 من القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية فإن الوالي ينشط وينسق ويراقب نشاط المصالح غير المركزة في الدولة المكلفة

[1] -قروان يونس ،مجلة سابقة، صفحة 61

بمختلف قطاعات النشاط في الولاية باستثناء الرقابة المالية وهو الأمر الذي يؤكد مسؤولية الشخصية للمراقب الميزانية في مجال منح التاشيرات او إصدار مذكرات الرفض[1]

ثالثا :تميز مصطلح تأشيرة المراقب الميزانياتي عن مصطلحات المشابهة له

أ-الفرق بين تأشيرة المراقب الميزانياتي وبين تأشيرة لجنة الصفقات:

باستقراء كل من مواد 05 و06 و07 من المرسوم التنفيذي 09 -374 المعدل والمتمم نجد أن مشاريع الإلتزام المذكورة في هذه المواد يجب أن توضع لدى مصالح الرقابة الميزانياتية بصفة مسبقة والزامية من أجل فحصها ومنحها تأشيرة في حالة إستفائها للشروط المطلوبة أن تكون محل رفض مؤقت أو نهائي حسب الحالة ويتم تبليغه كتابيا للأمر بالصرف حيث أن العملية تتوج بوضع تأشيرة المراقب الميزانياتي على بطاقة الالتزام عند الاقتضاء توضع مختلف الوثائق الثبوتية المرتبطة بالملف الالتزام

أما فيما يخص تأشيرة لجنة الصفقات العمومية فإنه طبقا لنص المادة 196 من المرسوم الرئاسي[2] 15-247 يجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب إجباريا التأشيرة الشاملة من قبل لجنة صفقات العمومية بحيث تفرض هذه التأشيرة على كل من المصلحة المتعاقدة وكذا المراقب المادي وكذا المحاسب الا في حالة معينة عدم مطابقة التأشيرة لأحكام التشريعية وفي هذه الحالة فإنه يجب على المراقب الميزانياتي اعلام لجنة الصفقات المختصة بصفة كتابيا بالملاحظات التي تميت معاينتها أثناء مراقبة ملف الالتزام المتعلق بالصفقة معينة حيث يمكن للجنة بعد احضارها أن تسحب تأشيرتها مهما بلغ الامر قبل تبليغ الصفه للمتعهد والمختار.

[1] - قروان يونس ،الإطار القانوني لتأشيرة المراقب الميزانياتي، مرجع السابق

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد50، الصادرفي 2015/09/16

وعلى هذا الأساس نجد أن المراقب الميزانياتي لديه صلاحيات أولهما بمناسبة عضويته ضمن لجنة صفقات فالتأشيرة الممنوحة من طرف لجنة هي شاملة والزامية أما الثانية فهي تشكل صفة رقابية على عمل اللجنة باعتباره مخولا. بإعلام المصلحة المتعاقدة و كذا اللجنة المعنية في حالة معاينة عدم مطابقة التأشيرة للأحكام شرعية بمناسبة ممارستها لمهامه الرقابية

ب- الفرق بين تأشيرة المراقب الميزانيات وبين تأشيرة الوظيفة العمومية

تعتبر مديرية العامة للوظيفة العمومية من بين أهم الهيئات التي تتكفل بتحديد وإعداد الأطر القانونية المتعلقة بالوظائف العمومية وتنظيم المسار المهني للموظفين وأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية والسهر على تكييفها مع تطور مهام الإدارة العمومية كما أنها تتكفل بضمان مطابقة النصوص التي تحكم الموظفين والاعوان العموميين مع مبادئ الأساسية للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كما أنها لديها هيئات على مستوى المحلي تدعى المفتشية والتي تمارس مهامها الرقابية وتدقيق في مختلف المجالات التي حددها لها القانون بحيث تمارس الرقابة بصفة قبلية وبعدية وتمارس بصفة متزامنة مع المراقب الميزانية علاقة العملية تحكمها أحكام تعليمية مشتركة رقم 305 المؤرخة في 1995/5/28 التي تحدد العلاقة الوظيفية بين المصالح المديرية العامة للميزانية وبين مصالح المديرية العامة للوظيفة العمومية في إطار ممارسة مهامهم الرقابية.[1]

[1] - قروان يونس ،المرجع السابق

الفرع الثاني: منح التأشيرة

اذا عاين المراقب المالي صحة العناصر الواردة بالمادة 09 من المرسوم التنفيذي 92-414 فإنه يوافق على النفقة[1] ويعتبر ذلك خطيا لوضع تأشيرة تأخذ شكل ختم دائري على وثيقة الإلتزام بالنفقة تأخذ تأشيرة المراقب المالي عدة أشكال وهي:

أ-تأشيرة الأخذ بالحسبان:

هي ليست تأشيرة بمعنى أن الإلتزام النفقة صحيح وإنما تعني العكس من ذلك وتمنح في حالة مقرر التغاضي الذي يقوم به الآمر بالصرف على رفض المراقب المالي إذا فهي تعني أن الإلتزام سيقدم فيما بعد الى مرحلة الدفع لكن مع تسجيل عدم القبول المراقب المالي له هو ما يعبر عنه بمنح هذا النوع من التأشيرات ولها أثرها المالي بسبب هذا التغاضي

ب- تأشيرة المبدأ

في حالة القرارات الإدارية التي تنظم الحياة المهنية للمستخدمين والتي ليس لها أثر مالي في تلك اللحظة والمتمثلة في مقررات تقويم الأقدمية للموظفين ،تحديد عقود عمل المتعاقدين، تثبيت التعيين في رتبة أعلى في حالات الإستثنائية كتحويل المناصب المالية وتعديل قرارات.

ج- تأشيرة النظر:

لها أثرها المالي في الحال وتكون بالنسبة للجداول الأصلية التي تعد في بداية السنة من طرف الآمر بالصرف وهذه الأخيره تعد تأشيرة كلية تعطى في حدود مبلغها مجموع

[1] المادة 10 معدلة للفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09 _374 المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430 الموافق 16 نوفمبر 2009 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92_ 414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 67 الصادر في 02 ذي الحجة 1430 الموافق ل 19 نوفمبر 2009

النفقات المتعلقة بموضوعها السنة المالية كما تعتبر تأشيرة بمفهوم قبول الإلتزام بالنفقة والتي ذكرتها المواد 5 ،6 ،7 من المرسوم التنفيذي 92 -416 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها.[1]

أولا: شروط منح التاشيرة

بعد أن يرسل الآمر بالصرف ملفات بطاقات الإلتزام يشرع المراقب المالي في التحقق من العناصر الشكليهة والميزانيهة والمحاسبة تطبيقا للقانون 90 -21 المتعلق بالمحاسبة العمومية[2]

المراقبه الشكليه ترتكز على:

1-نوع الآمر بالصرف: يعد الآمر بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ عمليات الإلتزام ويكون الآمر بالصرف أما معينا أو منتخبا

- مطابقة الإلتزام بالنفقة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما فمن واجب المراقب المالي السهر على فحص شرعية المطابقة وتحقيق الإلتزام وذلك عن طريق إحترام القوانين
- وجود تأشيرة أو رأي مسبق التي سلمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا العرض والتي..... القانون الخاص منها تأشيرة لجنة الصفقات العمومية[3]

2-مراقبة مطابقة الميزانية: وجوب إدراج النفقة او الباب او المادة في مدونة الميزانية سواء نفقات السير أو التجهيز او الإستثمار.

[1] سربح خالد ، بن عتو بن علي، دور الرقابة المالية المسبقة في حوكمة الإنفاق العام في الجزائر، رقابة م م نموذجا مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة حسيبة بن بو علي شلف، المجلد 07 عدد 02 سنة 2022 صفحة 730_ 731

[2] المادة 58 من القانون رقم 90_ 21 المتعلق بالمحاسبة العمومية،سابق الذكر

[3] محمد كرموش, الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية المجلد 14 العدد03 ،مخبر القانون والعقار، جامعة البليدة 2، الجزائر 25 2021/09 صفحة 262

- توفر اعتمادات مالية هذه الرقابة تهدف الى التأكد من وجود تغطية مالية للنفقة الملتزم بها من قبل الآمر بالصرف سواء نفقات السير او التجهيز او الاستثمار[1]

3-مراقبة المطابقة الحساسية:

- مطابقة مبلغ الالتزام بالعناصر المبنية بالوثيقة المرفقة ما إذا كانت صحيحة ووفقا للتقويم المنسق.

ثانيا :آجال منح التأشيرة:

وفقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 92 -414 المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات الملتزم بها ينص على أنه يجب على المراقب المالي دراسة وفحص ملفات مشاريع الإلتزام بالنفقات التي يقدمها الآمر بالصرف خلال مهلة لاتتجاوز 10 ايام وتطبق هذه الآجل إبتداء من تاريخ استلام المصلحة المالية لمشروع ملف الإلتزام بالنفقة

القاعدة: تاريخ اختتام الإلتزام بالنفقات السير يكون يوم 20 ديسمبر من نفس السنة للنفقات المبينة فيها.[2]

الإستثناء :

❖ بالنسبة لميزانية الولاية: تنص المادة 172 من القانون الولاية على

- تعد ميزانية الولاية للسنة المدنية، وتمتد فترة تنفيذها الى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعملية التصفية ودفع النفقات 31 مارس بالنسبة لعملية التصفية وتحصيل الإيرادات و دفع النفقات

[1] - محمد صالح فنيش, الرقابة على تنفيذ نفقات العمومية في القانون الجزائري, أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر, بن يوسف بن خده, الصفحة 112

[2] كنزة بلحسن،مرجع سابق،ص22

❖ أما بالنسبة لميزانية البلديات

تنص المادة 187 من القانون البلدية على

"تعد ميزانية البلدية ويمتد تنفيذها الى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة الى عملية تصفية المداخيل ودفع النفقات 31 مارس بالنسبة الى عمليات تصفية المداخيل وتحصيلها ودفع النفقات

ويمكن في حل الضرورة المبررة قانونا تمديد هذا التاريخ بقرار من الوزير المكلف بالميزانية[1]

ثالثا: العمليات الخاضعة لتاشيرة المراقب المالي[2]

ينصب هذا النوع من الرقابة للمرحلة الأولى من تنفيذ النفقة العامة والتي تعرف بمرحلة الالتزام[3] حيث تعرف النفقة العامة على أنها الأموال التي يتم إنفاقها شخص من أشخاص القانون العام بهدف تحقيق مصلحة عامة[4] وتخضع هذه النفقة للقرارات التي تتطلب التزاما بالنفقات حيث يجب الحصول على موافقة المراقب المالي قبل توقيعها

01-مشاريع القرارات تعيين وترسيم القرارات التي تتعلق بالحياة المهنية ومستوى المرتبات للمستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة يقوم المراقب المالي بالتأشير على مشاريع الالتزام المتعلق بالنفقات المستخدمين بدءا من قرار التوظيف ،الترسيم ،النقل ،الانتداب ،الإحالة على الاستيداع، وضعية الخدمة الوطنية ما عدا قرار ترقية في الدرجة[5]

[1] كنزة بلحسن ،الرقابة المالية على نفقات العمومية، المرجع السابق صفحة 22

[2] محمد كرموش، المرجع نفسه، صفحة 260

[3] - يلس الشاوش الباشير،المالية العامة و تطبيقاتها في قانون الجزائر،طبعة 2ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2017،ص289

[4] -محفوظ برجماني ،المالية العامة في التشريع الجزائري،دار الجامعة الجديدة،مصر،2015،ص27

[5] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 09_374 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المراقب المالي

02-مشاريع الجداول الأسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية إلا الجداول الأسمية فهي وثائق سنوية تتضمن بيانات وجداول تحتوي على معلومات خاصة من المستخدمين لكل سنة مالية تخص شاغلي للوظائف العليا وشاغلي المناسب العليا بالتصنيف وظيفة العليا والموظفين و الأعوان المتعاقدين، وتخضع هذه القوائم التي تكون موقوفه الى غير تاريخ 12/31 من كل سنة للتأشيرة مصالح الرقابة المالية وتعتبر هذه القوائم المؤشر الأساسي لإثبات التعداد الحقيقي

03-مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتماد وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية تشكل جداول الأصلية الأولية وثيقة المحاسبة العام الهامة تبين عناصر الأجور والتعويضات المرتبطة بها الممنوحة للموظفين العاملين لدى المؤسسات والإدارات العمومية أما الجداول الأصلية المعدلة أو التكميلية فتحدث فيها تغيرات في تعداد المستخدمين ووضعيتهم الإدارية والمحاسبة التي تحدث للموظفين خلال السنة المالية الجارية[1].

04-مشاريع صفقات العمومية والملاحق تنظيم صفقات العمومية ويفوض المرافق العام للرقابة المراقب المالي وهذا قبل البدء في تنفيذ الصفقة وإمضاءها من طرف المصلحة المتعاقدة كما تخضع للتأشيرات المراقب المالي أيضا الإلتزامات بالنفقات السير والتجهيز والإستثمار

ويخضع لتأشيرة المراقب المالي

كل التزام ودعم بسندات الطلب والقوانين الشكلية والكشوف والمشاريع العقود عندما لا يتحدى المبلغ المستوى المحدد من قبل تنظيم المتعلق بصفقات العمومية ومن أجل ضمان وتوحيد وانسجام وضعت وزارة المالية للسادة الآمرين بالصرف نموذج سند طلب

[1] محمد كرموش ،المرجع السابق صفحة 261

عند تنفيذ الطلب العمومي أين يكون مبلغها يساوي أو يقل من الحدود يضع المراقب المالي تأشيرته على بطاقة الإلتزام وعند الإقتضاء على وثيقة الثبوتية عندما يستوفي الإلتزام بالشروط التنظيمية السابقة تنتهي رقابة النفقات الملتزم بها ويصبح الالتزام شرعيا ونهائيا[1]

مما يسمح بمواصلة عملية التنفيذ النفقة عبر مراحلها المتبقية التصفيات الآمر بالصرف ثم الدفع تعتبر تأشيرة الممنوحة من طرف اللجنة الصفقات العمومية المختصة في إطار الرقابة السابقة للمشاريع صفقات العمومية إلزاميها على المراقب المالية قبل وضع التأشيرة على المشاريع فحص العناصر التالية

- ✓ توفير ترخيص البرامج والإعتمادات المالية
- ✓ تحصيص النفقة
- ✓ مطابقة إلتزام للعناصر المتبنات في مشروع صفقة
- ✓ صفة الآمر بالصرف

غير أنه في حالة ما إذا لاحظ المراقب المالي نقائص بعد التأشيرة على مشروع النفقة من وزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والآمر بالصرف المعني عن طريق الإشعار

الفرع الثالث: رفض التأشيرة

اذا رأى المراقب المالي أن أحد العناصر التي يتعين عليهم مراقبتها ليست صحيحة مثل عدم إختصاص الآمر بالصرف أو عدم توفر الإعتمادات أو غير ذلك فإنه يرفض

[1] - المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09- 379 سبق ذكره

الموافقة عن النفقة ويعبر عن ذلك برفض تأشيرة على وثيقة الإلتزام بالنفقة ويمكن أن يكون هذا الرفض إما مؤقتا أو نهائيا.

أولا: حالات رفض التأشيرة

1- الرفض المؤقت :ويقصد به رفض المراقب المالي لمنح تأشيرته [1]وذلك بحجة أن الملف غير جاهز على الحالة التي هي عليه الى أنه قابل لإعادة إخضاعه الى طلب تأشيرة ثانية بعد ذلك وتصحيح أناره المراقب المالي من ملاحظات والتي قد تكون شكلية أو موضوعية وهي في مجملها كأصل العام أسباب قابلة للتصحيح وهذا الأمر الذي استوجب إخضاع هذا الرفض مؤقت على أن يذكر ويحدد المراقب المالي مذكرة الرفض التي يرسلها الآمر بالصرف الملاحظات والأسباب القانونية التي عاينها مع ذكر النصوص ومراجعها والتي كانت سببا للرفض منح تأشيرة من المراقب المالي[2]

اذ تعتبر هذه المخالفات الإجراءات شكلية تمكن فرصة للآمر الصرف لتعديل الالتزام بالنفقة وتصحيح الأخطاء الواردة كما قد يؤدي الرفض المؤقت إلى تعليق الآجال تطبيق الرقابة المسبقة على النفقات الملتزم بها.

فالرفض عبارة عن إجراء مكتوب الذي يمكن للمراقب المالي من خلاله تعبير عن رفضه لعدم شرعية النفقة فكل التزام غير قانوني وغير مطابق للتنظيم يكون محل رفض مؤقت أو نهائي وذلك حسب الحالة[3]

[1] سرباح خالد، بن عنون علي، دور الرقابة المالية المسبقة في حوكمة الإنفاق العام في الجزائر ،مجلة الحقوق والانسان والحريات العامة ،المجلد 07 ،العدد 02 ،جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر 2022/12/26 صفحة 731

[2] فضيلة بطورة،،رقابة المراقب المالي على الصفقات العمومية لمنع الفساد ،مجلة الدراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال د.ع.م.ع.01 جامعة العربي تبسي _تبسة جوان 2018 صفحة 110

[3] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 09_ 374 سبق ذكره

فمذكرة الرفض التي يتم إرسالها من طرف المراقب المالي للآمر بالصرف يجب أن تتضمن كل الملاحظات والمراجع التي استند عليها الرفض(**أنظر الملحق رقم 01 نموذج مذكرة الرفض)**

في حالة رفض المؤقت

اقترح بالالتزام المشوب بالمخالفات التنظيم للتصحيح وكذلك أيضا إنعدام أو يمضى أخر نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة ونسيان بيان هام في الوثائق الملحقة في هذه الحالة لا يؤجل المراقب المالي وضع تأشيرته وذلك بعدم التسميات القانونية في هذه الحالة يمنح المراقب المالي مهلة هو وقت كافي للإتمام الشكليات القانونية وإرسال الوثائق المتبقية.

_2الرفض النهائي

يتمثل الرفض النهائي فيما يلي

- ✓ عدم توفر الإعتمادات أو المناصب بالمالية
- ✓ عدم إحترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت
- ✓ عدم مطابقة إقتراح الإلتزام القوانين والتنظيم المعمول به

فلا يمكن للمراقب المالي أن يبلغ الرفض المؤقت بشكل متكرر للآمر بالصرف.[1]

يمكن في هذه الحالة للآمر بالصرف في حالة الرفض النهائي الإلتزام بنفقات المنصوص عليها في مادة 06 –07 من المرسوم التنفيذي رقم 09– 374 أن يمارس التغاضي

[1] المادة08 من المرسوم التنفيذي رقم 09 –374

وتحت مسؤوليته يكون ذلك بمقر معلل على ويعلم بذلك الوزير المكلف بالميزانية يرسل ملف مباشرة الى الوزير الأول رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني [1]

الرفض النهائي هناك حالات لا يمكن للامر بالصرف ان يحصل على التعافي وهي

- ✓صفة الآمر بالصرف
- ✓عدم توفر الإعتمادات أو إنعدامها
- ✓انعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام
- ✓انعدام التأشيرة أو الأراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به
- ✓التخصيص الغير قانوني للإلتزام بهدف إخفاء ما تجاوز الإعتمادات أو ما تعديه لها أو تجاوز المساعدات المالية الميزانية

المطلب الثاني: اجراء التغاضي

في حالة وجود رفض نهائي صادر من المراقب المالي بخصوص إعتمادات نفقة ملتزم بها، يمكن للآمر بالصرف أن يتخذ إجراء صرف هذه النفقة وعلى مسؤولية وفق لإجراء سمي التغاضي

الفرع الأول: تعريف اجراء التغاضي

إن التغاضي هو عملية صرف الإلتزام بالنفقة بمبادرة من الآمر بالصرف وعلى مسؤوليه دون عرض ملف كالعادة وبنفس الطريقة على المراقب المالي والحصول على تأشيرة مسبقا وذلك بعد إصدار هذا الأخير تبيانها من قبل مذكرة الرفض النهائي الى أنه ينبغي

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09 -374

الإشارة إلى إن إجراء تغاضي لا يمكن للآمر بالصرف أن يسلكه في جميع الأحوال وبالتحديد أمام كل مذكرات الرفض النهائي[1]

التغاضي هو عملية الصرف الإلتزام بالنفقة بمبادرة من الآمر بالصرف وعلى مسؤوليته دون عرض ملف كالعادة وبنفس الطريقة مع المراقب المالي والحصول على تأشيرة مسبقة كما تتم بموجب مقرر مسبب معلل يصدره الآمر بالصرف ويعلم به الوزير المكلف بالميزانية وعلى أن تكون تحت مسؤوليته[2]**(أنظر نموذج مقرر التغاضي الملحق رقم 02)**

الفرع الثاني: إجراءات المتبعة لإتخاذ مقرر التغاضي

علاوة على اشتراك المشرع الجزائري صدور مذكرة الرفض النهائي لمباشرة إجراء التغاضي من قبل الآمر بالصرف فإن هذا الأخير ورفقة المراقب المالي الملتزم بإتباع إجراءات وتدابير أخرى منصوص عليها في المرسوم التنفيذي 92 -414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والسبب من اتباع هذه الإجراءات يكمن في أن إجراء تغاضي يتم بنوع من الخصوصية لذلك ينبغي على الآمر بالصرف بكونه مطالب بهذا الإجراء تقديم مقرر التراضي للمراقب المالي ليقوم هذا الأخير بعدها بوضع تأشيرة الأخذ بالحسبان عليه.

أولا: وجوب تقديم الآمر بالصرف مقر التغاضي للمراقب المالي

لا يمكن للآمر بالصرف مطالبة المراقب المالي للجوء الى إجراء التغاضي عند وجود مذكرة الرفض النهائي[3] حيث يشرع في إتخاذ مقرر التغاضي على أنه يتضمن أسباب مبررة مباشرة لهذا الإجراء وتحمل مسؤولية كاملة لوحده في ذلك وإرساله للمراقب المالي ويكلف الآمر بالصرف بإعلام الوزير المكلف بالميزانية بمقرر التغاضي ويرسل الملف

[1] -كنزة بلحسن ،المرجع سابق الذكر، صفحة 26

[2] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09_ 374

[3] بزيد محمد امين، رسالة سابقة الذكر،صفحة 71

الذي يكون موضوعه التغاضي الى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري في السابق لم يلزم الآمر بالصرف بإرسال الملف الذي يكون موضوعه التغاضي إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي إلا بعد تعديل وتميم مرسوم التنفيذي 92-414 سنة 2009 بموجب المرسوم التنفيذي 09 -374[1] أين أخضع ميزانية البلدية لرقابة المراقب المالي

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي في 92- 414 المتعلق بالرقابة السابقة لنفقات الملتزم بها نرى أنه لم يحدد المشرع الجزائري فيه نموذجا موحدا لمقرر التغاضي غير أن هذا الأخير يفترض أن يحتوي على مجموعة من البيانات المهمة كموضوع التغاضي ،رقمه، تسمية الآمر بالصرف ،السنة المالية....الخ بهدف تسهيل الإطلاع عليه من مختلف الأطراف

- **حصول مقرر التغاضي على تأشيرة الأخذ بالحسبان**

يختص المراقب المالي بوضع تأشيرة الأخذ بالحسبان لمجرد إستلام المراقب المالي لمقرر التغاضي من قبل الآمر بالصرف مع إشارته إلى رقم التغاضي، تاريخه ،بحيث تعتبر هذه التأشيرة من الأنواع الخاصة والغير عادية لأنها تعتبر بمثابة تبرئة المراقب المالي من أي مسؤولية قد تترتب عن هذا الإجراء وتحميل مسؤولية الكاملة للآمر بالصرف ويعتبر الشيء الذي أدى بالمراقب المالي لإصدار تأشيرة الأخذ بالحسبان بالرغم من عدم تحمله لهذه المسؤولية هو منازعته أو إبقائه بدراية تامة من مبالغ المتعلقة للإنفاق الملتزم بها والرصيد المتبقي في البطاقات المحاسبة بذلك ليقوم الوزير المكلف بالميزانية بدوره بإرسال

[1] أوناهي هاني ،عساف جعفر ،إجراء التغاضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي للتأشيرة المراقب المالي ،مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية ،جامعة بجاية، الجزائر المجلد 03 العدد 02 ،2019 صفحة 291

نسخة من ذلك الملف إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية [1]والمشرع الجزائري لم يحدد بالضبط هذه المؤسسات المتخصصة ومن دون شك يدخل مجلس محاسبة من نطاق هذه المؤسسات بالدرجة الأولى[2]

الفرع الثالث الحالات الخاصة

و عند قيام المراقب المالي بمنح التأشيرة يمكن للآمر بالصرف مواصلة الإجراءات المتبقية و عليه فإن المراقب المالي يكون مسؤول عن أي تأشيرة يقوم بمنحها حيث نجد أن القانون المتعلق بممارسة الرقابة لمجلس المحاسبة تنص على أنه يعاقب على استعمال التعسفي للمراقب المالي للسلطة في الحالات التالية[3]

- ✓إعطاء تأشيرة على شكل مجاملة
- ✓رفض إعطاء تأشيرة بدون أي سبب مقبول أو مبرر مقنع
- ✓إتخاذ موقف من شأنه تعطيل الآمر بالصرف في أداء مهامه

[1] اوناهي هاني ،عساف جعفر ،مقال سبق ذكره، صفحه 243

[2] يزيد محمد امين، المرجع السابق، صفحة 71

[3] _جدي عبد الحليم ،خماري هيبة،الرقابة القبلية على النفقات العمومية في الجزائر (دراسة عينة من بلديات ولاية قالمة)،جامعة 8ماي 1945وجامعة الجزائر

المبحث الثاني:مسؤولية المرقب الميزانياتي

نظرا للدور الحساس الذي يقوم به المراقب المالي (م)ينبغي عليه أن يكون مسؤولا عن رصد جميع التجاوزات في النفقات التي يتحملها و كذلك عن منح التأشيرات وابلاغ مذكرات الرفض ،لهذا وجب ترسيخ نوع من الصرامة لتحقيق الفعالية في دوره الرقابي ،و المسؤولية هي الوسيلة الفعالة و لبكفيلة لضمان لضمان قيام المراقب المالي بعمله و مهامه على أكمل وجه،و يمكن أن تكون هذه المسؤولية شخصية ،ادارية أو جزائية.

المطلب الأول:المسؤولية الإدارية و المحاسبة,

بما أن المراقب المالي موظف ليس عون محاسبي فإنه يقع على عاتقه مسؤولية و ذلك لضمان القيام بعمله و مهامه على أكمل وجه و تم ذكر المسؤولية للمراقب الميزانياتي في المادة 111من القانون 23_07 الذي يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي "المراقبونالميزانياتيون و مساعوهم مسؤولين شخصي عن التأشيرات و الآراء التي يمنحونها أو عن الرفض الذي يبلغونه من احترام القواعد التشريعية و التنظمية و القواعد المتعلقة بالإنضباط الميزانياتي و المالي و يعاقب عن هذه الأخطاء و المخالفات وفق التشريع و التنظيم المعمول بهما.[1]

الفرع الأول :المسؤولية الإدارية

لم يحصر المشرع الجزائري المسؤوليات التي تشكل خطأمهنيا بل هي تبقى معيار لتحديد الأخطاء و الواجبات الى تقع على عاتق الموظف العمومي و بعد الإخلال بها خطأمهني ،فالمشرع الجزائري صنف هذه الأشغال إلى أربعة درجات وذلك حسب تطورتها و تأثيرها على المرفق العام.

[1] المادة 111 من قانون 23_07،السابق ذكره

أ_مسؤولية الأخطاء المصنفة في الدرجة الأولى:و يدرج فيها جميع الأخطاء و الأفعال التي من شأنها الإخلال بالإنضباط العام و المساس بالسير الأحسن لمصالح الإدارة المستخدمة و العقوبات المقررة لهذا النوع من الأخطاء :التنبيه ،الإنذار الكتابي ،التوبيخ .(قانون الوظيفة العامة الأمر (06.03،المادة 163)

ب_الأخطاء المصنفة في الدرجة الثانية :و تندرج في السهو و الإهمال الذي يرتكب المراقب المالي و يؤدي الى المساس بأمن المستخدمين أو أملاك الإدارة ،أو الإخلال بالوجبات المفروضة عليه ،و الملاحظ من خلال وصف الأفعال المنصوص عليها ضمن الدرجتين الأولى و الثانية أنها لا تنطوي على سوء النية من قبل المراقب المالي ،و إنما يبنى على أساس المسؤولية التحضيرية [1]و العقوبات المقررة لهذا النوع من الأخطاء هي:

- ✓ التوقيف عن العمل من يوم (01) الى ثلاثة(05) أيام
- ✓ الشطب من قائمة التأهيل [2]

و ماهو جديد بالذكر أن هذا النوع من العقوبات التي تندرج في الدرجتين الأولى تتخذ بقرار مبرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين بعد حصولها على توقيعات كتابية من المراقب المالي المعني بالعنوية

ج_ أخطاء مصنفة في الدرجة الثالثة : و هي تلك الأفعال الأشد خطورة الموصوفة ضمن الدرجين السابقين التي تتضمن احدى الصور التالية

- ✓ التحويل غير قانون للوثائق.

[1] _حمامدة فريدة، مسؤولية المراقب المالي عند رقابة على النفقات البلدية الملتزم بها ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ،المجلد 06،ع 01،الجوان 2021،ص 225

[2] قانون الوظفية العامة الأمر 06_03 المادة 163

- ✓ أخفاء المعلومات من ذات الطابع المهني التي من واجب تقديمها خلال تأدية مهامه
- ✓ رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفة دون مبرر مقبول
- ✓ افشاء أو محاولة افشاء سر مهني .
- ✓ استعمال تجهيزات أملاك الإدارة للأعراض شخصية أو للأغراض خارجة عن المصلحة [1].و العقوبات المقررة لهذا النوع من الأخطاء هي التوقيف عن العمل من أربعة(04) الى ثمانة(08) أيام ، التبرير من درجة الدرجتين ،النقل الإجباري .[2]

د_الأخطاء المصنفة في الدرجة الرابعة :

و تتخذ الأشكال المتمثلة في

- الإستفادة من امتيازات من أي طبيعة كانت يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأدية خدمة في إطار ممارسة وظيفة مع مراعاة المسؤولية الجزائية و التي سنتطرق لها لاحقا.
- ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل
- التسبب عمدا في أضرار مادية جسمية بتجهيزات و أملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسيير الحسن للمحلة ,

[1] حمامدة فريد ،مرجع سبق ذكره ،ص226

[2] قانون الوظيفة الوظيفة العامة ،مرجع سابق ذكره

- تزوير الإشهادات و المؤهلات أو كل وثقية سمحت له بالتوظيف أو الترقية
- الجموع بين الوظيفة التي يشغلها و نشاط مربح أخر مع مرعاة التكوين و التعليم بصفتها عملا ثانويا.[1]

و العقوبات المقررة لهذا النوع من الأخطاء التبرير الى الرتبة الأقل مباشرة ،التسريح[2]

الفرع الثاني:المسؤولية المحاسبة.

المراقب المالي يجب عليه حسابات الإلتزام و هذا سيؤدي به الى دفع التقارير الدورية لوزير المالية لكي يتمكن متابعة تنفيذ الميزانية.[3]

المطلب الثاني: المسؤولية الشخصية و الجزائية للمراقب المالي

الفرع الأول : المسؤولية الشخصية :

نص المشرع الجزائري عليها في المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 414_92 و الذي تم تعديله بموجب مادة 22من المرسوم التفيذي رقم 09_374 و التي نص على ما يلي "يكون المراقب المالي مسؤول شخصيا عن سير مجموع المصالح الخاضعة لسلطته و على التأشيرات التي يمنحها مذكرة الرفض التي يبلغها "[4]. كما تطرق التعديل الى تحميل المراقب المالي أيضا المسؤولية عن مذكرات الرفض التي يبلغها ليتلائم ذلك مع ما نصت عليه المادة 88من الأمر 95_20 المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل و المتمم التي حددت على سبيل الحصر الحالات المخالفة لقواعد الإنضباطفي مجال تسيير الميزانية و المالية و التي يمكن لمجلس المحاسبة أن يعاقب عليها في هذا المقام الحالات المتعلقة

[1]-حمامدة فريد ،مقال سابق،ص227

[2] قانون الوظيفة العامة ،،06-03 قانون سبق ذكره

[3] حمودي محمد،دور المراقب المالي في متابعة المسار المهني للموظف ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،المجلد 11،ع02،المركز الجاميعي تندوف،17_06_2018،ص547

[4] المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92_414 ،مقال سبق ذكره

بالرفض غير المؤسس التأشيرات أو العراقيل من طرف هيئات الرقابة القبلية أو التأشيرات الممنوحة خارج الشروط القانونية .

ينتقل عبئ المسؤولية الشخصية للمراقب المالي المساعد في حدود الإختصاصات المفوضة له من طرف المراقب المالي و المتعلقة بذات الإختصاص ،أي الأعمال التي يباشرها و التأشيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة.[1]

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية :

تنشأ المسؤولية الجنائية للمراقب المالي عندما يرتكب جريمة منصوص عليها في قانون مكافحة الفساد مثل جريمة الرشوة ،الإخلاس[2] يتحمل المراقب المالي المسؤولية الجنائية أو الجزائية سبب قيامه بفعل مجرم قانونا أو امتناعه عن القيام بفعل ملزم به قانون في إطار أداء دوره الرقابي لا سيما عند التأشيرة ،و عليه تضمن قانون رقم 06_01 [3]المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم ،عدة جرائم ستوجب المسؤولية الجزائية للمراقب المالي و بكونه موظف[4] ، و يعتبر مسؤول جزائيا في حالة ارتكابه لأحد الأفعال المجرمة التالية:تلقي مزية غير مستحقة (رشوة السلبية و الإيجابية)،الإمتيازات غير المبررة للصفقات العمومية ،اختلاس الممتلكات أو استعمالها على النحو غير شرعي ،عدم التصريح بالممتلكات أو التصريح الكاذب ،استغلال النفوذ ،اسادة استغلال الوظيفة،تعارض المصالح،تلقي الهدايا ،عدم ابلاغ عن الإجرام اعاقة السير الأحسن لعدالة ،اعتراض تنفيذ حكم قضائي ،توقيع وثائق ،تغيير اللغة العربية[5]

[1]-أوناهي هاني ،خسلاف جعفر ،امقال سبق ذكره.

[2]كنزة بلحسن ،مرجع سابق ،ص32

[3] القانون06-01 المؤرخ في 1427/01/21هـ الموافق لـ2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر العدد 14 المؤرخة في 08-03 2006المعدل و المتمم

[4] أوناهي هاني ،خسلاف جعفر،مرجع سابقذكره،ص238

[5] حمامدة فريد ،مقال سابق،ص235،234

1_تلقي مزية غير مستحقة : يمنع على المراقب المالي تلقي أو طلب أي مزية غير مستحقة من أي شخص كان و مهما كان شكلها سواء شيء سوى شئء ملموس (كالنقود و الهدايا)أو غير ملموس (كخدمة) و مهما كان نوعها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

- **عقوبتها:** يعاقب بالحبس من سنتين(02) الى عشرة(10) سنوات و بغرامة مالية قدرها250.000.00دج الى 1.000.000دج و تتضاعف هذه العقوبة بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية [1]

2_الإمتيازات غير المبررة للصفقات العمومية:

يمنع على المراقب المالي التأثير على العقد أو صفقة أو ملحق أو اتفاقية مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية بغرض منح امتيازات غير مبررة للغير[2]

- **عقوبتها:** يعاقب كل من أشر على صفقة عمومية أو ملحق أو اتفاقية أو عقد كما سبق ذكره بالحبس من سنتين(02)الى عشرة(10) سنوات و بغرامة مالية من 250.000.00الى 1.000.000.00 دج

3_اختلاس الممتلكات أو استعمالها على النحو غير شرعي:

يمنع على المراقب المالي اختلاس أو تبديد أو اتلاف أو احتجاز عمدا أو بدون وجه حق أو استعمال على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح أي شخص أخر أيه ممتلكات أو

[1] حمامدة فريد،المقال نفسه،ص236

[2] المادة 26 من القانون06-01 سابق ذكره

أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة .أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها مالية بحكم وظائفه أو بسببها.[1]

- **عقوبتها** : الحبس من سنتين (02) الى عشرة (10) سنوات و بغرامة مالية من 250.000.00 الى1.000.000.00دج

4_ عدم التصريح للمتلكات أو التصريح الكاذب: أن موظفي ادارة الميزانية بما فيها المراقب المالي لدى البلدية غير معنيين بهذه المسؤولية و ذلك حسب ما نص عليه القرار الوزاري الصادر عن الوزير الأول سنة 2017 و المحدد لقائمة الأعوان العموميين المعنيين بالتصريح بالممتلكات .[2]

5_استغلال النفوذ: يمنع على المراقب المالي طلب أو قبول أي مزية مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أخر للإستغلال نفوذه[3]

- نفس العقوبة المذكورة سابقا.

6_إساءة استغلال الوظيفة :

يمنع على المراقب المالي استغلال وظيفة أو منصب عمدا من أجل أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات و ذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أخر[4]

- **عقوبتها:** نفس العقوبة المذكورة سابقا.

[1] -المادة 29من القانون06-01 المؤرخ في 1427/01/21هـ الموافق لـ2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر العدد 14 المؤرخة في 08-03 2006المعدل و المتمم

[2] المادة 36 من القانون 06-01 نفسه

[3] -المادة 32 من القانون06-01 نفسه

[4] -المادة 33 من القانون 06-01 نفسه

7_تعارض المصالح: يقصد بها أن يقدم أمام المراقب المالي ملف بعقد الإلتزام سيما الصفقات العمومية و يكون صاحبها في علاقة قرابة بالمصاهرة ،و يفترض على المراقب المالي كأصوله و فروعه و زوجه و أقاربه بالمصاهرة ،و يفترض على المراقب المالي اخطار السلطة الرقابية له[1]

- **عقوبتها** :الحبس من ستة(06) أشهر الى سنتين(02) و بغرامة مالية من 50.000.00دج الى 200.000.00دج

8_ تلقي الهدايا :يمنع على المراقب المالي قبول من أي شخص هدية من شأنها أن تؤثر في سير اجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.[2]

- **عقوبتها**:الحبس من (6)أشهر الى سنتين(02) و بغرامة مالية 50.000.00الى200.000.00دج

9_عدم الإبلاغ عن الجرائم: على المراقب المالي أن يبلغ المصالح المختصة على أي جريمة من الجرائم المذكورة في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته

- **عقوبتها:** في حالة التستر عن جرائم يعاقب بالحبس من(06)أشهر الى (05)سنوات و بغرامة مالية من 50.000.00الى 500,000,00دج

10_اعاقة سير الحسن للعدالة:يلزم المراقب المال بتزويد الهيئة بأي وثيقة أو معلومة تفيد تحرياتها

- **عقوبتها:** الحبس من(06) أشهر الى(05)سنوات و بغرامة مالية تتراوح بين50.000.00 و 500.000.00دج

[1] -المادة 34من القانون 06-01 نفسه

[2] -المادة 38 من القانون 06-01 السابق ذكره

11_ اعتراض تنفيذ حكم قضائي: على المراقب المالي استغلال سلطة الوظيفة لوقف تنفيذ حكم قضائي أو امتناع أو اعتراض أو عرقلة عمدا تنفيذه[1]

- **عقوبتها:** نفس العقوبة المذكورة أعلاه.

12_ توقيع وثائق بغير اللغة العربية :يمنع على المراقب المالي توقيع أي وثيقة محررة باللغة غير العربية أثناء ممارسة مهامه.

- **عقوبتها:**غرامة مالية تتراوح بين 1.000الى 5000دج[2]

خاتمة الفصل:

قبل صرف النفقات العمومية تتم مراجعتها من قبل المراقب الميزانياتي لتجنب الإنتهاكات المالية و المخالفات الناتجة عن مخالفة التنظيم و التشريع المعمول بهما لبطاقة الالتزام في حالة ما اذا كان الالتزام لا يشوبه اي عيب و الإنفاق صحيح و مشروع يمكن للمراقب الميزانياتي أن يمنح التأشيرة على بطاقة الإلتزام أما اذا كان الإلتزام غير قانوني و مخالف للتشريع المعمول بيه أو به أي نقائص أن يرفض هذا الأخير إما رفضا نهائيا أو مؤقت اذ يمكن للآمر بالصرف أن يتغاضى على تأشيرته في حالات محددة قانونا فالمراقب الميزانياتي مسؤولية تقع على عاتقه في حالة تجاوزه لمهامه الممنوحة له بموجب التنظيم بحيث تكون هذه المسؤولية اما شخصية أو ادارية أو جزائية

[1] حمامدة فريد،مقال سابق،ص235

[2] _حمامدة فريد،مقال سابق،ص235


الخاتمة

خاتمة:

في الاخير يمكن القول ان المراقب الميزانياتي عون من الاعوان المكلفين بالرقابة السابقة على النفقات العمومية يتم تعينه بقرار وزاري من كرف الوزير المكلف بالميزانية .له مراقب مالي مساعد يعين بنفس الطريقة ينوب عنه في حالة غيابه . تسند للنراقب المالي مهام تتضمن شرغية النفقة اذ يعتبر حاميا لاها او المستشار القانوني لها لانه يساهم بشكل كبير في ترشيد النزاهة لصرف الاموال وذلك من اجل منع الاستعمال الغير قانوني للنفقات العمومية وعدم تهدير المال العام .يقدم المراقب الميزانياتي نصائح للامر بالصرف يمكن لاها ان تحسن من عملية تنفيذ الميزانية لهذا الاخير سلطة يمارسها في مواجهة المراقب الميزانياتي وتحت مسؤوليته وهي التغاضي في حالة مااذا المراقب الميزانياتي لم يمنح التأشيرة فالتأشيرة السلطة التي يتدخل من خلالها قبل صرف اي نفقة فهي تمنح اذا كان الالتزام مستوفي للشروط اوترفض ما اذا كان الالتزام مشوبا بعيب وغير قانوني فالمراقب الميزانياتي مسؤول عن التأشيرات التي يمنحها وعن مذكرات الرفض التي يبلغها

صدور قانون 23_07 الذي يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي يعد خطوة حاسمة في أليات الإصلاح المحاسبي حيث يمثل نقلة نوعية في تحسين النظام المحاسبي في شكل شامل.

إلا أنه في المادة 103و111 تحت الفصل المعنون بالرقابة و المسؤولية تم ذكر المراقب الميزانياتي حيث جاء بتحديث يخص دور و مسؤولية المراقب الميزانياتي من أجل تدارك النقائص التي تضمن نص القوانين السابقة فيما يخص الدور و المسؤولية نجد أن:

- جل القوانين السابقة المتعلقة بالرقابة المالية أو المراقب المالي تسمى منصب المراقب المالي بالمراقب المالي إلا أنه لا تم استحداث اسمه في القانون 23_07 بالمراقب الميرانياتي.

- من حيث التعيين :نجد أن المراقب الميزانياتي يتم تعينه بقرار من الوزير المكلف بالميزانية و حيث يعتبر مراقبا ميزانياتيا كل موظف يمارس المهام المسندة له بموجب التشريعات و النظم المعمول بها التي تخول له دور أساسيا في رقابة تنفيذ الميزانيات

- أما من حيث مسؤولياته :التي تم تحديدها في المادة 111 من القانون 23_07 يعتبر مسؤولا شخصيا عن التأشيرات و الآراء التي يمنحها و عن الرفض المبلغ وفقا للقواعد التشريعية و التنظيمية و القواعد المتعلقة بالإنضباط الميزانياتي و المالي.

- و من حيث المهام المسندة إليه نجد:

✓ السهر على مطابقة مشاريع الإلتزام بالنفقات بالنسبة للتشريع و التنظيم المعمول بهما

✓ الإعتمادات المرخص بالإلتزام بها و مناصب الشغل مفتوحة و المرخص بها.

✓ التحقق المسبق من توفر الإعتمادات و مناصب الشغل.

✓ تأكيد المطابقة بواسطة التأشيرة أو رأي مسبق المتعلقة بالإعتمادات و مناصب الشغل المالية

- أما من حيث أجال التدخل التي يقوم بها المراقب الميزانياتي :،أنه يقوم بتفحص المشاريع و قرارات التسيير و مشاريع الإلتزام بالنفقات

الخاضعة للتأشيرة أو رأي المسبق من طرف المراقب الميزانياتي في أقرب الآجال بعد إيداعها لا تتعدى هذه الآجال 10 أيام

- تتمثل المحاسبة التي يمسكها المراقب الميزانياتي في:

✓ محاسبة الإلتزام في مجال النفقات التسيير و في مجال التجهيز و الإستثمار ،أما الأن أصبح المراقب الميزانياتي يمسك المحاسبة (خاصة بالإلتزام بالنفقات و محاسبة خاصة بمناصب الشغل المالية و سجلات تدوين التأشيرات و النصوص و الآراء.

الملاحق

الملحق (01):نموذج مذكرة الرفض

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

MINISTERE/WILAYA/COMMUNE.....

DECISION DE PASSER-OUTRE

N° DU

L'ORDONNATEUR:

-Vu la loi n° 84-17 du 07/07/1984, modifiée et complétée, relative aux lois de finances.
-Vu la loi n° 90-21 du 15/08/1990, modifiée et complétée, relative a la comptabilité publique
-Vu l'ordonnance n° 95-20 du 17/07/1995 relative à la cour des comptes.
-Vu le décret n° 08-272 du 06 septembre 2008 fixant les attributions de l'inspection générale des finances
-Vu le décret présidentiel n° 10-236 du 07 octobre 2010, portant réglementation des marchés publics,
-Vu le décret exécutif n° 92-414 du 14 novembre 1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées, notamment ses articles 18 et 19.
-Vu le refus de visa de la Commission des marchés de opérations de sous le n°, du

DECIDE

Article unique: il est passé outre, sous ma responsabilité, au refus de visa de la Commission des marchés de cité ci-dessus , à l'effet d'engager les dépenses, objet du dossier ci-après désigné:

- Dépenses de : ☐ fonctionnement ou ☐ équipement.
- Exercice budgétaire:
- Mode de passation :
- Section :.....
- Chapitre :
- Article:
- Montant :

Fait à le.....

N.B: La présente décision de passer-outre dûment établie et signée par l'ordonnateur doit être accompagnée.
- ✓ d'une fiche d'engagement ;
- ✓ de la décision de refus de visa de la Commission des marchés ;
- ✓ des pièces justificatives de la dépense.

الملحق (02):نموذج مقرر التغاضي

الجمهوريـة الجزائريـة الديمقراطيـة الشعبيـة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

NISTERE DES FINANCES
DIRECTION GENERALE
DU BUDGET
DIRECTION DE LA REGLEMENTATION BUDGETAIRE
ET DU CONTROLE PREALABLE DE LA DEPENSE.

وزارة المالية
المديرية العامة
للميزانية
مديرية التنظيم الميزاني و الرقابة
المسبقة للنفقات الملتزم بها

CONTROLE FINANCIER AUPRES :.....

L'ORDONNATEUR :

NOTIFICATION DE REJET / ☐ PROVISOIRE
☐ DEFINITIF

OBJET : Dépenses de ☐fonctionnement, ☐personnel, ☐équipement / exercice budgétaire.....
Fiche d'engagement n° du Montant
Nature de l'opération:
Numéro de l'opération :.....

REFER : *Décret exécutif n° 92/414 du 14/11/1992, modifié et complété, relatif au contrôle préalable des dépenses engagées notamment, ses articles 11, 12 et 13.*

J'ai l'honneur de vous adresser ma notification de rejet au dossier, porté en objet, ci-joint, motivée par :

.....

.....

.....

.....

.....

Et ce, conformément aux textes rappelés ci-après :

.....

.....

Le Contrôleur Financier



قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

1_ المصادر

أولا:القوانين والأوامر:

01 _قانون 90_21 المؤرخ في 15_08_1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية جريدة عدد35 صادرة في 08_05_1990

02 _القانون06_01المؤرخ في –02_2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ج ر العدد14 المؤرخة في 08_03_2006 المعدل و المتمم 22–08يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد و مكافحته و تشكيلها و صلاحياتها ،الجريدة الرسمية رقم32

03 _الأمر 06_03 المؤرخ في .15 يوليو 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية معدل بالقانون22 _22في 18_12_2022 الجريدة الرسمية85 2022

04 _قانون 11–10 المؤرخ في 22جوان 2011 المتعلق بالبلدية جريدة رسمية عدد37 صادر في 3 جويلية 2011.

05 __قانون الولاية 12–07 المؤرخ في 21فيفري 2012م متعلق بالولاية جريدة رسمية عدد12 بتاريخ 29فيفري 2012

06 _قانون رقم 23_07 المؤرخ في 21 يونيو 2023،يتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي

07_ قانون 23_12 المؤرخ في .5غيشت سنة 2023 يحدد قواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

ثانيا: النصوص التنظيمية

أ_ المراسيم الرئاسية

1_ المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد50، الصادرفي 2015/09/16

ب_المراسيم التنفيذية

1_مرسوم تنفيذي 92_414 مؤرخ في ,,,نوفمير 1992م يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.(الجريدة الرسمية ،العدد82)

2_المرسوم التنفيذي 09-374 المؤرخ 16 نوفمبر 2009م يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 92-414 مؤرخ في14 نوفمبر 1992م،يتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.(الجريدة الرسمية،العدد672)

3_ المرسوم التنفيذي 11-381 مؤرخ في .21نوفمبر 2011م متعلق بمصالح الرقابة المالية.(الجريدة الرسمية،العدد64)

ج_القرارات الوزارية:

1_قرار مؤرخ في 02 أفريل 2012 م يضبط كيفيات تحديد مهام المراقب المالي المساعد و كذا شروط و كيفيات ممارسة النيابة عن المراقب المالي.(الجريدة الرسمية ،عدد 42،سنة2013)

2_ قرار وزاري مشترك الموافق لـ09 يوليو 2012م يحدد عدد المراقبين الماليين و المراقبيين الماليين المساعدين و كذا تنظيم مصالح الرقابة المالية في مكاتب و فروع.(الجريدة الرسمية،عدد28)

د_التعليمات:

1_تعليمة رقم 9658مؤرخة في 15ديسمبر 2022 المتعلقة بكيفيات ممارسة الرقابة الميزانياتية بعنوان نفقات ميزانية الدولة.

2_ تعليمة رقم 9796 مؤرخة في 20 ديسمبر 2022 التي تتعلق بكيفيات مسل المراقب الميزانياتي محاسبة الإلتزامات و محتواها.

3_تعليمة رقم588 مؤرخة في 23 جانفي 2023 المتعلقة بكيفيات ممارسة رقابة البرمجة الميزانياتية بعنوان السنة المالية2023

_المراجع

أولا:الكتب

1_ابراهيم بن داود ،الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري و المقارن،دار الكتاب الحديث،القاهرة، 2010

2_كنزة بلحسن ،الرقابة المالية على النفقات العمومية ،الماهر للطبع و النشر و التوزيع،الجزائر

3–يلس الشاوش بشير،المالية العامة و تطبيقاتها في قانون الجزائري،طبعة 2،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2017.

4-محفوظ برجماني ، المالية العامة في التشريع الجزائري،دار الجامعة الجديدة،مصر 2015

5-دنيدني يحيى ،المالية العمومية،ط2،دار الخلدونية للنشر و التوزيع الجزائر،2010

6- الحاج علي بدر الدين،جرائم الفساد و أليات مكافحتها في التشريع الجزائري،دار الأيام للنشر و التوزيع،طبعة1،عمان الأردن،2017

ثانيا: الأطروحات والرسائل

01_أطروحات الدكتوراه:

1_محمد صالح فنيش ،الرقابة على تنفيذ النفقات العمومية في القانون الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر 01بن يوسف بن خده،سنة(2012_2011)

2 _شلال زوهير،أفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري،مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في شعبة العلوم الإقتصادية و علوم التسيير تخصص تسيير منظمات،جامعة أحمد بوقرة،بومرداس سنة2013-2014.

02_رسائل ماجستير:

1_بورطالة على،المراقب المالي في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الإدارة و المالية العامة،جامعة الجزائر01 بن يوسف بن خده،كلية الحقوق ،سنة(2014-2013)

2 _يزيد محمد أمين ،المراقب المالي في النظام القانوني الجزائري،واقع و أفاق ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع دولة و مؤسسات ،جامعة الجزائر01بن يوسف بن خده،كلية الحقوق ،سنة(2013-2012)

ثالثا:المقالات العلمية.

01 _أوناهي هاني،حشلاف جعفر،إجراء التغاضي وسيلة لتجاوز قرار الرفض النهائي لتأشيرة المراقب المالي،مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية،جامعة بجاية،الجزائر ،المجلد03،العدد02،سنة2019،ص ص226-247

_02-تقروت محمد ،حدبي عبد القادر،فعالية الرقابة السابقة للنفقات الملتزم بها :بين الدور الرقابي و الإستشاري للمراقب المالي حوليات،جامعة في العلوم الإقتصادية،مجلد 03،العدد01،جامعة حسيبة بن بوعلي،الشلف ص ص 120-135

03_جدي عبد الحليم،خماري هيبة،الرقابة القبلية على النفقات العمومية في الجزائر، (دراسة عينة من بلديات ولاية قالمة)،جامعة 08ماي 1945،و جامعة الجزائر13_حمودي محمد،دور المراقب الماليفي متابعة المسار المهني للموظف،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،تندوف ،الجزائر ،2018.ص ص 1-19

04- حمامدة فريد،مسؤولية المراقب المالي عند رقابته على النفقات على البلدية الملتزم بها،مجلة الأستاذ الباحث لدراسات القانونية ،مجلد 06،العدد01جوان 2021.ص ص 214-239

05-حمودي محمد ،دور المراقب المالي متابعة المسار المهني للموظف ،مجلة الحقوق و العلوم السياسية ،تندوف،الجزائر ،2018.ص ص538-550

06_خوه مريم ،دور المراقب الميزانياتي في إطار الإصلاح الميزانياتي الجديد ،مجلة ملتقى المالية العمومية ،العدد01،جوان 2023. المنشور على الرابط التالي:https://fliphtml5.com/hhwue/cgtx/ تم الإطلاع يوم الأربعاء 21 فيفري 2024 على الساعة 11:02

07_خالد سكوتي،الدور الرقابي للمراقب المالي ،مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ،مجلد 05 ،العدد01 ،جامعة غرداية،مارس2020 ص 175ص187

08_سهام زرقان ،الدور الجديد للأعوان المكلفين بتنفيذ العمليات المالية في ظل الإصلاح المحاسبي للقطاع العام في الجزائر (قراءة للقانون23-07 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية و التسيير المالي)مجلة المنتدب للدراسات و الأبحاث الإقتصادية ،مجلد 07،عدد02،جامعة عباس لغرور خنشلة ،الجزائر2023ص ص322-339

09_صدوق المهدي ،شراطي خيرة ،فعالية الرقابة المالية السابقة على النفقات العمومية في ترشيد النفقات العمومية ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة،جامعة بن يوسف بن خده الجزائر01،ص ص230-263

10_محمد كرموش،الدور الرقابي المنوط بالمراقب المالي في ظل التشريع الجزائري،مجلة الحقوق و العلوم السياسية،مجلد 16،العدد03،مخبر القانون و العقار،جامعة البليدة،الجزائر02،سنة 2021.صص 252-268

11_ سرباح خالد،بن عتو بن علي،دور الرقابة المالية المسبقة في حوكمة الإنفاق العام في الجزائر،رقابة المراقب المالي أنموذجا،مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،المجلد7،العدد02،سنة 2022.

11_ عوالي بلال،أليات الرقابة المالية القبلية كأداة فعالة في تسيير صرف النفقات العمومية للبلديات ،"المراقب المالي نموذجا".مجلة الإقتصاد و التنمية البشرية ،جامعة بليدة ،د.ط ص ص 179-194

11_ فضيلة بوطورة،الرقابة المسبقة للمراقب المالي على الصفقات العمومية كألية لمنع الفساد،مجلة دراسات في الإقتصادو إدارة الأعمال،العدد01،جامعة العربي التبسي-تبسة،جوان2018.

12_قروان يونس،الإطار القانوني لتأشيرة المراقب الميزانياتي،مجلة ملتقى المالية العمومية،العدد01،جوان2023 https://fliphtml5.com/hhwue/cgtx/

تم الإطلاع يوم الأربعاء 21فيفري 2024 على الساعة 11:06

ملخص الدراسة

المراقب الميزانياتي يلعب دورا حيويا في حماية المال العام و ضمان توجيه السياسات المالية بشكل سليم وفقا لأهداف الدولة المسطرة مسبقا وظيفته تشمل الرقابة المالية لضمان توجيه النفقات بشكل قانوني و فعال للمشاريع العمومية دون تعطيل سيرها العادي و تنتهي هذه الإجراءات الرقابية إما بمنح تأشيرة على مشروع الإلتزام أو إصدار مذكرة رفض مؤقتة أو نهائية مع السماح بالإستمرار في تنفيذ النفقات العامة بإستخدام وسيلة قانونية تعرف بالتقاضي

Absct :

The budget controller plays a vital role in safeguarding public funds and ensuring that fiscal policies align properly with the government's predetermined achievements.

His job includes financial control to ensure that expenditures are legally and effectively directed to public projects maintaining their normal smooth operation.

These Control measures conclude with either commitment project's approval or a temporary/final rejection notice while allowing continued public spendings through legal means, such as lawsuits

فهرس المحتويات

شكر و عرفان

اهداء

قائمة المختصرات **5**

مقدمـــــــة **1**

الفصل الأول :الإطار المفاهيمي لمنصب المراقب الميزانياتي

المبحث الاول: منصب المراقب المزيناتي **7**

المطلب الاول: مفهوم المراقب المزانياتي 7

الفرع الاول: تعريف المراقب المزانياتي 7

الفرع الثاني: تعيين المراقب الميزيناتي ومساعده 8

المطلب الثاني: مصلحة الرقابة الميزانياتية 11

الفرع الاول: المراقب الميزانياتي رئيس مصلحة إدارية. 11

الفرع الثاني: تنظيم مكاتب و فروع مصلحة المراقبة الميزانياتية. 12

المبحث الثاني:الرقابة الميزانياتية و مهام المراقب الميزانياتي. **19**

المطلب الاول:الرقابة الميزانياتية. 19

الفرع الأول:مجال ممارسة الرقابة الميزانياتية 19

الفرع الثاني:أشكال ممارسة الرقابة الميزانياتية 23

الفرع الثالث :أهداف الرقابة الميزانياتية 24

المطلب الثاني:مهام المراقب الميزانياتي. 25

الفرع الأول: دور المراقب الميزانياتي 25

الفرع الثاني: مهام المراقب الميزانياتي حسب المادة 10 من المرسوم التنفيذي 11 _381 المتعلق بمصالح المراقبة المالية30

الفرع الثالث:مهام المراقب الميزانياتي في إطار الإصلاح الميزانياتي 31

الفرع الرابع: مهام المراقب الميزانياتي المساعد و إنابته 35

الفصل الثاني:سلطات المراقـــب الميزانيـــاتي و مسؤولياتـــــــــــــــه

المبحث الأول: سلطة المراقب الميزانياتي **40**

المطلب الأول: تأشيرة المراقب المالي (الميزانياتي) **40**

الفرع الأول: تعريف تأشيرة المراقب المالي 40

الفرع الثاني: منح التأشيرة 45

الفرع الثالث: رفض التأشيرة 50

المطلب الثاني: اجراء التغاضي 53

الفرع الأول: تعريف اجراء التغاضي 53

الفرع الثاني: إجراءات المتبعة لإتخاذ مقرر التغاضي 54

المبحث الثاني:مسؤولية المرقب الميزانياتي **57**

المطلب الأول:المسؤولية الإدارية و المحاسبة, 57

الفرع الأول :المسؤولية الإدارية 57

الفرع الثاني:المسؤولية المحاسبة. 60

المطلب الثاني: المسؤولية الشخصية و الجزائية للمراقب المالي 60

الفرع الأول : المسؤولية الشخصية : 60

الفرع الثاني:المسؤولية الجزائية : 61

خاتمة: **67**

قائمة المصادر و المراجع

الملاحق

ملخص الدراسة

فهرس المحتويات